وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الحماية الجزائية للوديعة النقدية المصرفية

إعداد الطالبة:
رونق مسعود

إشراف الأستاذ:
الدكتور: عبد الوهاب بوعزيز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعاد أجعود	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الحماية الجزائية للوديعة النقدية المصرفية

إعداد الطالبة:

رونق مسعود

إشراف الأستاذ:

الدكتور: عبد الوهاب بوعزيز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعاد أجعود	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

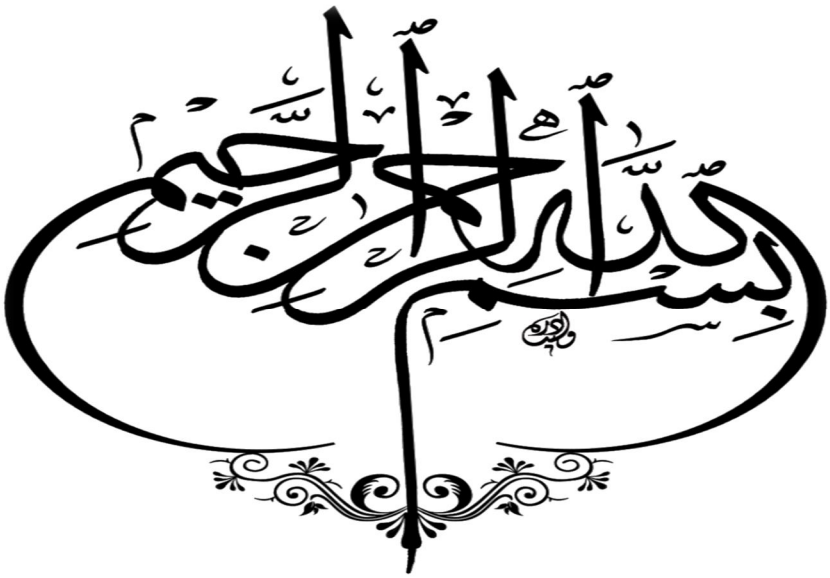

الآية القرآنية: قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾

[النساء/58]

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبيه الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى من كان خير سند لي في إنجاز هذا العمل والى الأستاذ المشرف بوعزيز عبد الوهاب والذي أتقدم له بالشكر والتقدير دون أن انسى جميع الأساتذة بقسم الحقوق؛ فرع تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية وبالأخص اعضاء لجنة المناقشة ما قدموه لنا من عون ومساعدة خلال دراستنا في الجامعة.

إهداء:

الى من كلله الله بالهيبة والوقار والدي العزيز

الى معنى التفاني ومن بدعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

والى نفسي،

والى كل من ساندني من قريب أو بعيد من أجل إنجاز

هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج:	جزء
ط:	طبعة
ص:	صفحة
د. ط:	دون طبعة
ج ر:	جريدة رسمية
د. ب. ن:	دون بلد نشر
د. س. ن:	دون سنة نشر
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ن. ق:	قانون النقد والقرض
ق. ع:	قانون العقوبات
ق. م:	القانون المدني

مقدمة

مقدمة:

ان التطور الذي يشهده العالم حاليا ظهر اثره في انحاء المجتمع، وخاصة العملي اذ احدث تغييرات في شتى الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهذه الاخيرة عرفت تحولات متسارعة في المجال المصرفي وبالأحرى-المجال البنكي-، لأنها تعتبر المحرك الاساسي لمختلف القطاعات والمصدر الاول للتمويل فلا يمكن لها الاعتماد على مواردها الخاصة لتلبية كل وظائفها من منح قروض وغيرها بل هي بحاجة لمصادر مالية اخرى تتحقق عن طريق الودائع المصرفية باعتبارها من ابرز العمليات المصرفية والاهم في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا هذا.

وبالرغم من اهمية الودائع المصرفية الا انها في موضع الخطر نظرا لتطور وسائل الجريمة المصرفية والمالية وهذا برهن لجل الدول ان تسعى تشريعاتها وقوانينها لفرض حماية موضوعية واخرى جزائية لها ووضع سياسة تجريميه كخط اول لمواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الاجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، ومن شأنها ان تضفي حماية كاملة لهذه الودائع ويقرر لها عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ولوضع حد لهذه الاعتداءات.

تتجلى اهمية هذا الموضوع-الحماية الجزائية للوديعة النقدية المصرفية- في محاولة تسليط الضوء على واقع النظام المصرفي وخاصة الودائع المصرفية التي تعتبر من اهم العمليات المصرفية لكثرة التعامل بها والحاجة الماسة الى توفير الحماية الكاملة للحفاظ على عامل الثقة والمصداقية والائتمان لضمان استقرار وازدهار المعاملات المصرفية والمالية لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والاخطار التي تواجهها المصارف اثناء ممارسة نشاطها.

وباعتبار ان لكل موضوع له دافع معين وخاص به، فقد ادرجناها في بحثنا هذا الى **دوافع شخصية** ترجع الى:

- محاولة التطرق الى هيكل وطبيعة القطاع المصرفي.

- الرغبة في التعمق لدراسة موضوع الوديعة النقدية المصرفية والاطلاع على جوانبه وجزئياته.
- التطلع المعرفي واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الاجرامي وبالأخص الاجرام المالي في القطاع المصرفي.
- الميول لدراسة هذا الموضوع لحداثته ولمعرفة الحماية التي وضعها المشرع الجزائري على هذه الودائع المصرفية.

و**دوافع موضوعية** تكمن في:

- اثراء الموضوع بدراسة جديدة وهذا لندرة الدراسات القانونية في العمليات التي تقوم بها البنوك ولم يحظى بالدراسات الاكاديمية.
- تزايد ارتكاب هذه الجريمة على المستوى الداخلي مما يستوجب وضع حلول كفيلة لمحارتها.

ان هذه الدراسة شملت عدة اهداف علمية وعملية، **فالأهداف العلمية** تتمثل في:

- الوقوف على مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الجرائم التي تقع على الودائع المصرفية وتسليط الضوء اكثر على قانون النقد والقرض في التشريع الجزائري والية مكافحتها.
- الوقوف على معالم النظام المصرفي خاصة الجزائري وتقييم مدى قدرته على مواكبة التطورات العالمية في مجال تطوير الخدمات المصرفية.
- تسليط الضوء على نوعية الخدمات التي تقدمها المصارف الى الافراد.

اما **الأهداف العملية** في هذه الدراسة تمثلت في:

- تحديد مفهوم الوديعة النقدية المصرفية وانواعها وطبيعتها والوقوف عند موقف المشرع الجزائري منها وتسليط الضوء على الشق الموضوعي والاجرائي لحماية هذه الودائع المصرفية.
- محاولة معرفة مختلف الاليات التشريعية والاساليب التنظيمية التي تكفل حماية اموال المودعين.

- دراسة عياشة مناري،(النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية)، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013. حيث خلصت هذه الدراسة الى انه لابد من الدراسة المعمقة حول الجهاز المصرفي لأنه من اكبر مسيري الاقتصاد الوطني ويجب القيام بالعديد من الجهود للاستفادة من ايجابيات الوديعة المصرفية من حيث المشاريع الاستثمارية التي تمولها البنوك من هذه الودائع، ومن خلال هذه الدراسة تم التركيز على الجانب النظري- المفاهيمي- للوديعة المصرفية النقدية.

- دراسة ازوا عبد القادر،(نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد4، العدد1، الجزائر،2016. خلصت هذه الدراسة الى ان نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية هي المخولة قانونا بتلقي الاموال من الجمهور في شكل ودائع وان هذا النظام لا يشمل كل الاموال لان المشرع استثناء بعض الاموال التي يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض، وقد تم الاعتماد على هذه الدراسة من حيث طبيعة الودائع المصرفية ومن الخلفية النظرية والمعلومات التي تناولها وحرص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض على حماية نظام التأمين على الودائع.

اعداد البحوث العلمية لا يخلو من الصعوبات ومن أهمها:

- عدم قدرة التحكم وصعوبة الاحاطة بالمعلومات الكافية لتشعب الموضوع.

- طبيعة الموضوع من خلال تشابكه مع عدة جرائم.

فمن هذا المنطلق يمكن تحديد معالم اشكالية بحثنا فيما يلي: **هل الإطار القانوني الجزائي في بعده الموضوعي والإجرائي يوفر حماية جزائية كافية للوديعة النقدية المصرفية؟**

ومن أجل الاجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي: لوصف الظاهرة المدروسة من النطاق المفاهيمي ووصف المشكلة وتحديد جوانبها، واتبعنا المنهج التحليلي: فاستخدم لعرض وتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية فقد قسمنا بحثنا الى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للوديعة النقدية المصرفية، تحدثنا فيه عن مفهوم الوديعة النقدية المصرفية في المبحث الأول وانواع وطبيعة الوديعة في المبحث الثاني والفصل الثاني تحت عنوان آليات حماية الوديعة النقدية المصرفية تناولنا فيه الحماية الموضوعية للوديعة النقدية المصرفية وهذا في المبحث الاول والحماية الاجرائية للوديعة النقدية المصرفية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار النظري للوديعة المصرفية

تعتبر الودائع خاصة المصرفية منها الوعاء الاستثماري بالنسبة للبنوك والتي تعتمدها في مباشرة عملياتها المصرفية الاخرى، وهي اضافة الى ذلك المعيار الاساسي لقياس مدى ثقة الاشخاص بالنظام المصرفي والعمليات المصرفية.

ولذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول حول مفهوم الوديعة النقدية المصرفية والذي قسم الى مطلبين، المطلب الاول حول تعريف الوديعة النقدية المصرفية والثاني خصائص الوديعة النقدية المصرفية.

اما المبحث الثاني كان حول انواع وطبيعة الودائع والذي قسم الى مطلبين، المطلب الاول حول انواع الودائع النقدية والثاني حول طبيعة الوديعة النقدية.

المبحث الأول: مفهوم الوديعة النقدية المصرفية.

تعد الودائع المصرفية من اهم العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك وعليها ترتكز كل المنشآت المالية والنشاطات الاستثمارية وغيرها، فهي المحور الاساسي لمنح الائتمان وبالتالي تتجه ارادة الاشخاص في ايداع اموالهم لدى هذه البنوك والتي بدورها تغطي نشاطها المصرفي مع المحافظة على اموال مودعيها ورغبتهم في الحصول على فائدة غالبا، وذلك طبقا للمنطق التجاري وارجاعها لهم عند الطلب وفقا للشروط المتفق عليها. وسنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الوديعة النقدية المصرفية وفي المطلب الثاني الى خصائص الوديعة النقدية المصرفية.

المطلب الأول: تعريف الوديعة النقدية المصرفية.

ظهرت الوديعة النقدية المصرفية منذ فترة زمنية طويلة وتطورت مع تطور الوضع الاقتصادي فتعددت تعاريفها ونظرت الفقهاء لها نظرا لأهميتها، فهي بمثابة الدم تعيش به المصارف.

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين، الاول حول العريف اللغوي والاصطلاحي للوديعة المصرفية والفرع الثاني حول التعريف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوديعة المصرفية.

لقد قدمت عدة تعاريف للوديعة المصرفية لأهميتها الكبيرة فهي تعد قوام حياة المصارف التجارية اذ تشكل المصدر الرئيسي لأموالها.

أولا: التعريف اللغوي.

الوديعة لغة: من استودع، أي استودعه مالاً، اودعه اياه، دفعه اليه ليكون عنده وديعة: واودعه قَبل منه الوديعة، والوديعة واحدة الودائع وهي ما استودع. واستودعته مالاً دفعته له وديعة يحفظه[1].

والوديعة من اسماء الاضداد، تستعمل في اعطاء المال لحفظه وفي قبوله، يقال: اودعه مالاً أي قبله منه وديعة عنده[2]. وان العرب لم تستعمل فعله الماضي استغناء ب(ترك) فتقول: ترك، ولا يقولون ودَع الا شاذا ولما كان المودع يترك ماله عندك سمي وديعة[3].

المصارف لغة: المصارف: " جمع مصرف، وهي ما خوذة من الصرف ، ويأتي ال صرف على مهاني عدة منها: الانفاق كقولك: صرفت المال أي: انفقته. ومنها رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفا: اذا رده، ومنها البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعت، والرف: فضل الدراهم في الجودة على الدرهم، والدينار على الدينار، ويأتي المصرف بمعنى الانصراف، ومكان الصرف ولهذا سمي البنك مصرف، او مبادلة عملة وطنية بعملة اجنبي[4].

أما الاصل اللغوي لكلمة **مصرف** يعود الى الفعل صرف، ومصارف، واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم او دنانير سواها[5].

---

[1]_ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار صادر، لبنان، د.س، ص386.

[2]_الرازي، مختار الصحاح، د. ط، مكتبة لبنان، بيروت، د.س، ص298.

[3]_شهاب الدين القرافي، الذخيرة، د. ط، دار الغرب الاسلامي، بيروت، د.س، ص137.

4_احمد بن محمد بن علي اليومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، القاهرة، د. س، ص513.

5_مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1999، ص85.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

على الرغم من صعوبة وضع تعريف للوديعة المصرفية الا انه قد حاول العديد من الفقهاء لوضع تعريف جامع ومانع لها، فمنهم من اعطى لها تعريفا ضيقا ومنهم من توسع في تعريفها.

1_التعريف الضيق للوديعة المصرفية:

عرفها الفقهاء في هذا الراي على انها عقد مبرم بين طرفين او اكثر هما العميل المودع سواء كان شخصا واحدا او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين، والبنك المودع لديه حيث يقوم العميل بموجب هذا العقد بإيداع مبلغ نقدي لدى البنك جاهزا للاسترداد عند الطلب او وفقا لشروط معينة متفق عليها مسبقا بينها[1]. وهي عقد يخول بمقتضاه البنك تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه بردها او برد مثلها للمودع لدى الطلب او حسب الاتفاق[2]، او حينما يحل اجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة[3].

وهي ايضا منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة جمهور الناس، وقيل منشاة الاعمال او الدولة لغرض اقراضها للأخرين وفق اسس معينة او استثمارها في اوراق مالية محددة[4].

1_نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد9، العدد2، جوان2018، ص852.

2_خالد ابراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز، عمان، 2003، ص299.

3_عبد السلام لفته سعيد، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد11، 2006، ص2.

4_بشرى اسماعيل محمود ودلشاد جلال محمد، التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الإستحفاظات في ضوء الفقه الاسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، الدراسات العليا الفقه واصوله، جامعة كركوك، المجلد13، العدد44، 2023، ص577.

2- التعريف الواسع للوديعة المصرفية:

هي كل ما يكون للعميل في ذمة البنك، فلا تقتصر فقط على النقود المودعة لديه، بموجب عقد الوديعة بل تشمل ايضا كل النقود التي تغذي حساب الوديعة[1]، لان البنك عندما يدخل في معاملات مع العميل يقوم بفتح حساب لهذا الاخير يسمى بحساب الوديعة او حساب الشيكات، والذي يغذي من مصادر متعددة فأما ان يكون بإيداع النقدي المباشر او بناتج الشيكات حصلها البنك لمصلحة عملية او اوامر تحويل نفذت له، او اعتماد قيد في الحساب لصالحه[2].

كما يمكن النظر اليها على انها تتمثل بالمبالغ النقدية المقيدة في دفاتر المصارف التجارية والمستحقة للمودعين سواء كانوا افراد او مؤسسات[3].

وتعرف ايضا بالعقد الذي بموجبه يستودع مصرف نقودا تنتقل ملكيتها اليه ويلتزم برد مثلها الى المودع[4].

كما يطلق على هذا التعريف الواسع مصطلح الوصف الاقتصادي لان المقصود بها يتعدى الى كل المبالغ والقيم التي يكون العميل دائنا بها في مواجهة البنك بمناسبة العمليات المنجرة لصالحه[5].

---

[1]_نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص853.

2_علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. ط، المكتبة القانونية، د. ب. ن، 1994، ص35،36.

3_نور الدين بوالكور، التقنيات المصرفية-مدخل معاصر-، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2021، ص45.

[4]_اكرم يا ملكي، القانون التجاري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص278.

[5]_علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية.

اولا: التعريف الفقهي.

عمل الفقه على ايجاد تعريف للوديعة المصرفية وذلك لتوسيع نطاقها وشيوعها في حل المعادلات البنكية وتوصلوا الى بعض التعاريف ومنها:

هي تلك النقود التي يعهد بها الافراد او الهيئات الى البنك ليستخدمها في نشاطه المهني على ان يلتزم بردها، او برد مساو اليهم او الى شخص معين لدى الطلب او بالشروط المتفق عليها[1].

وعرفها جمهور من الفقهاء بمن فيهم الشافعية على الاصح في المذهب على انها عقد توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع[2].

فالوديعة المصرفية: هي كلمة مركبة من كلمتين، احداهما(الودائع) والثاني (المصرفية)، وسبب اطلاق الودائع على الودائع المصرفية.

"ان وظيفة البنك كانت في مرحلة من تاريخها مقتصرة على قبول الودائع من معادن ثمينة، وعملات قابل حصولها على عمولة لقيامها بالحراسة والمحافظة على الوديعة، ولكن بعدها تغيرت هذه الوظيفة، فلم تعد تتقبل الودائع من الناس للمحافظة عليها وانما اصبحت تتملك تلك الودائع، وتتصرف فيها، واصبحت البنوك تقرض ما اودع الناس لديهم من بعد تقديم ضمانات كافية، فالوديعة المصرفية لم يرد لها تعريف في الفقه الاسلامي ولم تكن هناك ما يسمى بالمصارف. وانما المعروف عند الفقهاء هو الوديعة العادية، ولكن وجدت تعريفات حديثة منها:(بانها النقود التي يعهد بها الافراد او الهيئات

1_نور الدين بن الشيخ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، في التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص09.

2_ابوجيب سعدي، القاموس الفقهي، ط3، دار الفكر، سوريا، 1988، ص376.

الى البنك، على ان يتعهد الاخير بردها او برد مبلغ مساو لها واليهم لدى الطلب، او بالشروط المتفق عليها)"[1]

ثانيا: التعريف القانوني.

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للوديعة المصرفية وانما اكتفى بتعريفها في القانون المدني وقانون النقد والقرض.

حيث عرفها في القانون المدني الجزائري من خلال نص المادة 590 التي نصت على: (الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى ان يرده عينا)[2].

واستنادا لهذه المادة يتبين لنا انها تنص على ان المودع لديه يلتزم بحفظ الوديعة وردها عينا، اذا فهو لا يستطيع التصرف فيها او استغلالها وهذا لا يتناسب مع الهدف الاساسي للوديعة المصرفية النقدية بالنسبة للبنك وهو استثمار النقود المودعة واستغلالها في نشاطه فقد جرى العمل المصرفي على ان يستثمر البنك الاموال المودعة لديه في نشاطاته المختلف[3]. وبالرجوع الى المادة 598 من القانون نفسه نجد ان المشرع نص على انه: (اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او أي شيء اخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا)[4].

1_عبد القادر رحال، التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، المجلد14، العدد3، 2021، ص246.

2_الامر رقم: 75-58،المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق26 ديسمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر، العدد99، المعدل والمتمم.

3_نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص853.

4_الامر75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

فالمشرع اعتبر ان الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود مع الاذن للمودع لديه باستعماله قرضا[1]، كما ان فكرة الوديعة في نص المادة 450 باعتبارها قرضا لا تعطي البنك حرية التصرف في النقود محل الوديعة او استغلالها الا اذا كان لديه اذن باستعمال تلك النقود، فاذا لم يمنحه العميل اذنا لا يمكنه استعمالها وهذا يتعارض مع مفهوم الوديعة المصرفية النقدية التي يجوز فيها استعمال النقود محل الوديعة في نشاطه دون حاجة للحصول على اذن العميل صاحب حساب الوديعة[2].

وقد اشار المشرع للوديعة في قانون النقد والقرض من خلال المادتين 66 و67 منه على: (تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل)[3].

ويظهر لنا ان المشرع لم يحدد تعريفا خاصا للعمليات المصرفية وانما اكتفى بتعداد لهذه العمليات[4]، وتشمل 03 حدود وهي:

_ تلقي الاموال من الجمهور.

_ عمليات القرض.

_ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وادارة هذه الوسائل.

1_عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014/2013، ص12.

2_نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص854.

3_الامر رقم: 03-11، المؤرخ في25 غشت2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج. ر، العدد50، المعدل بقانون المالية2022، المعدل والمتمم.

4_احمد بالودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س، ص51.

وتعتبر " **اموالا متلقاه من الجمهور**" الاموال التي يحصل عليها البنك من شخص اخر وخصوصا في شكل ودائع، بحيث يصبح البنك مالكا للمبلغ المودع لحسابه الخاص[1] على ان يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع حسب شروط العقد او الاتفاق[2]،

وجدير بالذكر ان مفهوم "**الاموال المتلقات من الجمهور**"، واسع يؤدي الى ادخال عدد كبير من العمليات تحت غطاءه[3].

وايضا المشرع الجزائري في نص المادة 67 من قانون النقد والقرض لم يحدد مفهوم الوديعة المصرفية وانما اشار فقط الى عمليات مصرفية يقوم بها البنك وذلك بقوله: (تعتبر اموالا متلقاه من الجمهور الاموال التي تلقاها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها)[4].

ويتبين لنا ان المهام الرئيسية للبنك هو تلقي الودائع من الجمهور اذا لا يمكن له ان يعتمد على موارده الخاصة للقيام بوظيفته لذا تعتبر الوديعة المصرفية المصدر الرئيسي للبنوك والمصارف التجارية، وهذا ما دعا الى تسميتها ببنوك الودائع فلا يحق لغيرها ان يقوم بمهام تلقي الاموال من الجمهور، وهو ما اكده المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض[5].

1_محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص20.

2_مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص631.

3_محمد فرحي، المذكرة السابقة، ص21،20.

4_ الامر03-11، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

5_عبد القادر رحال، المجلة السابقة، ص246.

ومن خلال هذا نتوصل الى ان مفهوم الوديعة النقدية المصرفية هي عقد بمقتضاه يقوم بتسليم مبلغ من النقود الى المصرف على ان يلتزم هذا الاخير برده متى طلب منه العميل ذلك او عند حلول الاجل المتفق عليه[1].

المطلب الثاني: خصائص عقد الوديعة المصرفية.

باعتبار ان الوديعة المصرفية عقد فإنها تتحمل خصائص العقود وتتمثل في:

الفرع الأول: الوديعة المصرفية عقد رضائي.

عقد الوديعة عقد رضائي بمعنى انه يكفي فيه تطابق الايجاب والقبول لكي ينعقد العقد صحيحا ولا يشترط القانون شكلا معينا لهذا العقد ولا يغير رضائية العقد ان العميل عند إيداعه للنقود يقوم بتعبئة نماذج عينة اذ ان العقد يظل رضائيا مع ذلك[2].

كما تنعقد الوديعة المصرفية بمجرد توافق الايجاب والقبول دون حاجة الى شكل خاص فهي ليست بعقد عيني،[3] وعليه لا يشترط في انعقادها تسليم الشيء المودع الى المودع لديه، تسلم الشيء المودع لا يعتبر ركنا في الوديعة بل هو مجرد التزام يترتب في ذمة المودع لديه بعد ان تنعقد الوديعة[4]. وتكون النقود المودعة في ذمة المودع عنده بعد ان ينعقد العقد بين صاحب المال و المصرف[5].

1_فايزة برا هامي، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان، العدد7، الجزائر، ديسمبر2016، ص441.

2_بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري- الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص406.

3_عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، د. ط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1964، ص676.

4_عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص676.

5_بشرى اسماعيل محمود ودلشاد جلال محمد، المجلة السابقة، ص581.

والمشرع ترك حرية انعقاده لإرادة أطرافه دون فرض أي شكلية قانونية عليهم ولعل ذلك كان الافضل لتسهيل عمليات تلقي الاموال من الجمهور شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. وكاستثناء من الاصل العام نص المشرع على وجوب تحرير عقد الوديعة المصرفية النقدية لأجل في محرر مكتوب موجه من البنك الى العميل يتضمن تحديدا لقيمة المبلغ المودع اضافة الى شروط الايداع[1].

ويعتبر ايضا من العقود الرضائية لأنه يتطلب لانعقادها توفر ركن الرضا حيث يقصد بهذا الاخير تطابق ارادة الطرفين البنك والعميل، شرط ان تكون هذه الارادة صادرة من ذي اهلية وان لا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا[2].

الفرع الثاني: الوديعة المصرفية عمل حصري للمصارف.

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف[3]، حيث نصت المادة 70 من قانون النقد والقرض: (البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 الى 68 اعلاه، بصفة مهنتها العادية). وهي تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل[4]. واكدت على هذا المادة 71من نفس القانون والتي نصت على: (لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم، ولا ادارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الاخرى)[5].

---

[1] _نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص855.

[2] _عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري وعمليات البنوك، ج2، ط1، د. د. ن، عمان، 2007، ص370.

3_جورج ريبير–ر.روبلو، ترجمة علي مقداد، المطول في القانون التجاري،ج2، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص548.

[4] _ الامر 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5] _ الامر 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وبحسب ما نص عليه المشرع الجزائري، فلا يمكن لأي مؤسسة مالية باستثناء المصارف تلقي الاموال من الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة وربما يعود السبب وراء جعل ذلك حكرا على البنوك كونها الوجهة الاولى لأصحاب المشاريع والعجز المالي للحصول على القروض مما يجعل الوديعة المصرفية النقدية السبيل لتوفير السيولة لدى البنك[1].

الفرع الثالث: انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك.

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 598 من القانون المدني ان الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها قرضا والذي يعتبر بدوره من عقود التملك، لذلك تتميز الوديعة المصرفية النقدية بخاصية جوهرية، وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك بحيث يكون له حق التصرف فيها كما يشاء على ان يلتزم برد قدرها العددي[2]، وهذا ما يفهم من نص المادة 67 من قانون النقد والقرض والتي نصت على: (تعتبر اموالا متلقاه من الجمهور، الاموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط اعادتها...)[3].

لذلك فقد زادت قدرة البنوك التجارية على تكوين وسائل الدفع والودائع من خلال ما ترسمه الدولة من تشريع ووسائل وقوانين وضعت وسائل الرقابة على المصارف، خاصة بالنظر الى انتشار ظاهرة تبييض الاموال التي تعتبر البنوك المحور والاداة فيها لإضفاء المشروعية على الاموال غير المشروعة[4].

---

[1] _نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص854.

[2] _عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص364.

[3] _ الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

4_لمياء حر باش، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد11، الجزائر، ص143.

الفرع الرابع: الوديعة المصرفية عمل تجاري:

نصت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري على انه: (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

_ كل عملية مصرفية او عملية صرف او سمسرة او خاصة بالعمولة)[1].

وليترتب على تجارية العقد بالنسبة للبنك ان تكون للعميل حرية اثباته في مواجهة البنك بكافة الطرق ومع هذا فمن المتبع عند الايداع[2] اما الفعلي او المشتق، بمعنى يجوز ان تكون هذه المبالغ ناشئة عن ايداع قام به الامر او من يمثله، وان تكون ناشئة عن قرض اعتماد قدمه المصرف الى العميل الامر بالنقل، ومن جانب اخر يشترط اخيرا ان ينصب على مبلغ قابل للتصرف من قبل الامر[3].

وان يعطي البنك للمودع ايصالا لمبالغ المودعة ويستخدم هذا الايصال عادة في اثبات الوديعة، وان من الجائز اثباتها باي مستند اخر كدفتر الحساب الذي يسلمه العميل في بعض انواع الحسابات لقيد معاملاته مع البنك[4].

كما يعتبر عقد الوديعة عقد تجاري حيث انه بالنسبة للمصرف يكون عملا تجاريا نظرا لان العمليات المصرفية هي اعمال تجارية بطبيعتها الذاتية اما بالنسبة للعمي المودع فان العمل يكون تجاريا متى كان هذا العميل تاجرا وقام بالعمل لغايات تجارية[5].

1_الامر رقم: 75-59المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد101، المعدل والمتمم بالقانون22-09، المؤرخ في2022/05/05، ج. ر، العدد32، المعدل والمتمم.

2_محمد السيد الفقي، القانون التجاري الافلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص380.

3_فائق محمود السماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص284.

4_محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص380.

5_بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص406.

ويتوقف الامر ايضا بالنسبة للعميل على صفته والغرض من الوديعة، فاذا كان العميل تاجرا فان العقد يعتبر تجاريا بالنسبة لطرفيه، طالما كان العقد متعلقا بشئونه التجارية، اما اذا كان العميل غير تاجر وعقد الوديعة غير متعلق بتجارته، فان العقد يعتبر عملا مدنيا بالنسبة اليه[1].

"وايضا لا تكتسب العملية الطابع التجاري غير ان العملية تبقى بالنسبة للمؤسسة المصرفية عملية تجارية موضوعية، أي ان عقد الايداع النقدي لا يكون تجاريا بالنسبة للعميل الا في حالات معينة وذلك تطبيقا لنظرية التبعية. ويرى جانب من الفقه ان العلة في تكيف عمليات البنوك ومنها عقد الايداع النقدي على انها عملية تجارية يرجع لكونها صادرة عن جهاز يحترف هذا النشاط لا لسبب في ذاتها، أي ان عملية منفردة من هذه العمليات قد تعتبر عملية استثمار ولكنها لا تدخل فيما يعتبر عملية مصرفية لعدم صدورها من المصرف".

والنظام المودع قانونا في عمليات البنوك، انما يقوم كله على اساس التنظيم المهني، ولهذا الراي مكانه في التشريع الجزائري اذ يشترط في عملية تأسيس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري ان تتم في شكل شركات مساهمة كقاعدة عامة"[2].

واعتبرت المصارف الاولى مصارفا تجارية فقط مهمتها قبول الودائع والاقراض لأجل قصير ولذا سميت ايضا بمصارف الودائع، ثم تعددت وظائف المصارف التجارية وتنوعت وقامت الى جانب المصارف التجارية مصارف اخرى متخصصة تقدم ائتمانا من نوع معين كالمصارف العقارية، والمصارف الصناعية والزراعية ومصارف الاعمال[3].

[1]_عبد الرحمان قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، السعودية، 2010، ص295.

[2]_محمد فرحي، المذكرة السابقة، ص23،24.

[3]_محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2007، ص82.

المبحث الثاني: انواع وطبيعة الوديعة.

يعتبر نشاط البنوك النواة الاولى لنمو القطاع الاقتصادي بمجمله وبالتالي استقرار عمل البنوك والمصارف وذلك من خلال اعتماد البنك لودائع مصرفية تعمل على كسبها من زبائنها لتلبي حاجياتها المصرفية وارجاعها لهم بفوائد زائدة حسب الشروط المتفق عليها، وهذه الثقة التي تربط العميل بالبنك راجع الى البيئة القانونية للبنك والتي تنظم وتسير كل نوع من هذه الودائع والتي تعتبر القاعدة التنظيمية للبنوك.

لذلك فقد تناقض الفقهاء حول طبيعة الودائع المصرفية لاعتبارها الوجهة الاولى في الوقت الحاضر لجل المتعاملين الاقتصاديين لما تحققه من اهداف مسطرة لهم من قبل البنوك باعتبارها مؤسسة تجارية.

ومن خلال هذا فقد حاولنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول بعنوان انواع الودائع والمطلب الثاني بعنوان طبيعة الوديعة النقدية.

المطلب الاول: انواع الودائع النقدية.

تنقسم الودائع بالنظر الى معيار حرية المودع في استرداد الوديعة الى عدة انواع للوظيفة الاقتصادية التي تؤديها وذلك حسب حق صاحب الوديعة في استردادها من البنك المودعة لديه وفقا للشروط المتفق عليها في بداية الامر.

وتبعا لذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الاول بعنوان ودائع لدى الطلب او لدى الاطلاع والفرع الثاني بعنوان الودائع لأجل والفرع الثالث بعنوان ودائع بشرط الاخطار المسبق.

الفرع الاول: ودائع لدى الطلب او لدى الاطلاع.

وهي اهم انواع الودائع التي تحتفظ بها المصارف التجارية، حيث تشمل النسبة الكبرى من الموارد المالية بالنسبة للمصارف التجارية[1]، لذا تتميز بكونها توضع دائما تحت تصرف اصحابها دون أي اشعار مسبق اذ يمكنهم سحبها كليا او جزئيا دون أي شرط[2]. ويعتبر هذا النوع من الودائع النقدية اكثر شيوعا لتحقيقه رغبات المودعين على وجه السرعة، ولكن بسبب اضطرار المصارف[3] للاحتفاظ بأموال كافية لدفع قيمة الودائع.[4]

ولا يتقاضى العميل في مقابل ايداعها فوائد وان كان الاتجاه المعاصر يحرص على دفع فوائد بسيطة بالنسبة للمبالغ الكبيرة والتي تحرص البنك على جذبها[5]. ويحق للمودع سحبها في أي وقت يشاء دون اخطار سابق منهم، بموجب اوامر يصدره المودع الى المصرف ليتم الدفع بموجبها له او لشخص اخر يعينه في الامر الصادر منه الى المصرف وقد يتم الدفع لأي شخص اخر يظهر هذا الامر باسمه وهذا الامر يسمى (صك)[6].

1_سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د. ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص59.

2_محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص85.

3_اكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص283.

4_علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص500.

5_زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2003، ص120.

6_محمد الصيرفي، ادارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية– الالكترونية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص147.

"والصك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا غير معلق على شرط صادر عن شخص هو الساحب الى شخص اخر (يجب ان يكون مصرفا) وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامله (المستفيد) مبلغا معينا من النقود بالاطلاع، ولابد ان يتضمن الشيك توقيع الساحب وتاريخ ومكان تحريره ومكان الاداء واسم المسحوب عليه وان لا يكون معلقا على شرط وان يتضمن صراحة كل شيك، ومن البيانات الاختيارية فيه اسم المستفيد ونوع العملة وتعدد النسخ"[1].

ويعرف ايضا هذا النوع من الودائع على انه عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الاخير مبلغا من النقود لدى البنك والعميل يودع بموجبه هذا الاخير مبلغا من النقود لدى البنك، على ان يكون له الحق في سحبه، دفعة واحدة او على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته، وتجدر الاشارة الى ان طلب البنك من العميل مهلة لتلبية طلب الرد اذا جاوز مبلغا معينا لا يغير من طبيعة الوديعة بانها لدى الطلب[2].

غير انه يمكن ان تنجر عن هذا النوع مخاطر الافلاس للبنوك اذا انهالت عليها طلبات استرداد الودائع، خاصة في اوقات الازمات الاقتصادية والسياسية مثلما حدث مؤخرا في الجزائر، تزاحم على سحب الودائع دفعة واحدة[3].

وهذا النوع من الودائع له اهمية خاصة لكل من المودعين والمصارف والاقتصاد ككل، اذ تعتبر بمثابة نقد سائل يستخدمه المودع وقتما يشاء للسداد الالتزامات المختلفة بمقتضى شيكات وهي في حكم النقدية بالنسبة لهم كما تؤدي الوديعة الجارية وظيفة

[1]_سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص59.

[2]_عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص20،21.

3_الشاذلي زيبار، دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2022، ص207.

اضافية للمودع وهي حماية امواله من السرقة والتلف حيث لنتكون هناك حاجة الى الاحتفاظ بقدر كبير من النقدية في حافظة نقوده او منزله[1].

الفرع الثاني: الودائع لأجل.

ويطلق عليها مصطلح الوديعة الاستثمارية[2]، وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها الا عند حلول اجل محدد[3]. فإذن هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل ان يسترد وديعته قبل حلوله وقد يتم الاتفاق على ان يكون هذا الاجل بالساعة او الايام او الشهور او السنين تبعا لحجم الوديعة واهميتها[4].

وهي الوديعة التي يضاف فيها الالتزام برد النقود الى اجل محدد. فلا يستطيع العميل ان يطالب باستردادها قبل انقضاء الاجل المتفق عليه[5]، الا انه يمكن الاقتراض بضمانها وفي حالة قيام العميل بسحب الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق او قبل مدة الاخطار المتفق عليها فانه لا يتقاضى اية فوائد على الوديعة[6]، وهي التي يتفق على عدم جواز طلب سحبها الا بعد اجل معين[7] يتراوح بين شهر وثلاثة اشهر ويمكن ايداعها لأجال اطول من ذلك على ان لا تتعدى السنة[8].

---

[1]_نور الدين بو الكور، المرجع السابق، ص49.

[2]_محمد عمر هاشم محمود، احكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، العدد12، 2021، ص26.

3_صليح بو نفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، في التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، الجزائر، 2020/2019، ص26.

[4]_عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص25.

5_هاني دو يدار، القانون التجاري العمليات المصرفية الاوراق التجارية الافلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص288.

[6]_لؤي عبد الرحمان، العمليات المصرفية، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص89.

[7]_علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص300.

8_انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص73.

ويرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاه المودع كلما طالت مدتها لذا فهي تتصف بالثبات النسبي لعلم المصارف المسبق بمواعيد السحب، لذا فان نسبة الاحتياطي الاجباري عليها اقل من حالة الودائع تحت الطلب[1].

ويعتبر عامل الوقت هو معيار تمييزها عن غيرها من الودائع النقدية وتعتبر من التوظيفات السائلة قصيرة الاجل[2]. كما تتميز ايضا بالخصائص التالية:

- بان لها تاريخ استحقاق كان تستحق بعد سنة او بعد ستة اشهر او غير ذلك أي يحدد تاريخ استحقاقها عند الايداع.
- تدفع المصارف عليها فوائد اعلى من الفوائد المدفوعة على انواع الودائع الاخرى.
- لا تستخدم فيها الشيكات.[3]

"وايضا هي عقد يقوم بمقتضاه العميل بوضع امواله لدى البنك وتوظيفها ويكون ذلك بالتزام المعنى بالأمر أي العميل بان لا يطالب بها ويتركها لدى البنك وتحت تصرفه طيلة المدة المتفق عليها مما يعطي للبنك حرية كبيرة في استخدامها باطمئنان حتى حلول تاريخ استحقاقها، مقابل سعر فائدة مرتفعة نسبيا لكن قد يحدث ان يضطر العميل الى سحب الوديعة قبل حلول لأجل في هذه الحالة يفقد حقه في الفائدة المتفق عليها والمقررة على هذا النوع من الودائع".[4]

[1]_سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص59.

[2]_محمد فرحي، المذكرة السابقة، ص48.

[3]_هشام جبر، ادارة المصارف، د. ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص197.

4_نذير زما موش ولمياء حدر باش، احكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، العدد7، سبتمبر2018، ص488.

وقد تتحدد الوديعة بشكل تلقائي، ولمدة مماثلة بناء على طلب كتابي من المودع وفي حال عدم طلب المودع ذلك عند حلول اجل الاستحقاق يتوقف حساب الفائدة ويحول الرصيد الى حساب جاري[1] وهذه الوديعة تفتح بالعملة الاجنبية والمحلية[2].

الفرع الثالث: ودائع بشرط الاخطار المسبق.

وتعتبر صورة من صور ودائع النقود، ويصطلح عليها ايضا اسم الوديعة بإنذار او تحت اشعار[3] وهي ودائع غير مقترنة باجل ، ولكن يشترط قبل استردادها ان يقوم المودع[4] بإشعار البنك او اخطاره قبل مدة محددة يتم الاتفاق عليها[5] كأسبوع او شهر مثلا[6] وتكون عادة خمسة عشر يوما[7]، من تاريخ اشعاره ويتم الاعتماد في تحديد مدة الاشعار عادة على مبلغ الوديعة فكلما كانت الوديعة اكبر كانت مدة الاشعار اطول[8].

وهذا النوع من الودائع جاء وسطا بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، حيث يقوم البنك باستعمال الاموال المودعة لديه بموجب الاتفاق مع العميل[9].

كما ان الفوائد التي تمنح عن هذا النوع من الودائع يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الاخطار وهي على كل حال اعلى[10] من عائد الوديعة الجارية واقل من الودائع لأجل[11]. وعادة لا يمنح البنك فائدة عن هذه الوديعة او يمنح عنها فائدة ضئيلة لأنه

---

[1]_نور الدين بوالكور، المرجع السابق، ص51،52.

[2]_بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص408.

[3]_زيبار الشاذلي، المجلة السابقة، ص207,

[4]_علي البارودي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص500.

[5]_بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص408.

[6]_عصام حنفي محمود، الافلاس وعمليات البنوك، د. ط، جامعة بنها، القاهرة–مصر–، د.س، ص16.

[7]_انطوان الناشف وخليل الهندي، المرجع السابق، ص73.

[8]_مناري عياشة، المذكرة السابقة، ص26.

[9]_نذير زما موش ولمياء حدر باش، المجلة السابقة، ص489.

[10]_عصام حنفي، المرجع السابق، ص16.

[11]_عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص26.

مضطر الى ردها للعميل بمجرد اخطاره بذلك، كل ما في الامر انه يتمتع بمهلة تسمح له بتدبير النقود الازمة للرد[1].

ويمكن تعريفها على أنها: (مبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة ويحق للمودع سحبها بعد توجيه اخطار الى المصرف مدته يتفق عليها عند الايداع).

"وعليه يتفق هذا النوع من الودائع مع الودائع تحت الطلب في كونها غير محددة المدة ويمكن السحب منها في أي وقت دون انتظار حلول تاريخ استحقاق معين، كما تتفق مع الوديعة لأجل في كون البنك يدفع فائدة عليها، كما يملك الحرية في استعمالها ذلك لان شرط الاخطار المسبق يمنحه فرصة ومهلة تدبير وتامين السيولة للازمة دون ان يضطر الى الاحتفاظ في خزائنه بمبالغ مالية لمواجهة طلبات السحب"[2].

المطلب الثاني: طبيعة الوديعة النقدية

ان مسالة طبيعة الوديعة النقدية من اكثر المسائل تعقيدا وعموما مسالة التكييف القانوني، لتعدد الآراء لدراسة هذه المسالة لما لها من اهمية على الوضع الاقتصادي وبالتالي فقد وقع اختلاف في وجهات نظر الفقهاء حولها، فهي تجمع صفات متعددة ومختلفة بحيث انها لا ترد في معظمها الى نظام واحد والسبب في ذلك يرجع الى الحرية الشخصية لأطراف العقد في كتابة ووضع شروط تناسبهم.

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى اربعة فروع الاول حول نظرية الوديعة المصرفية الحقيقية والثاني حول نظرية الوديعة الشاذة والثالث حول نظرية الطبيعة الخاصة ورابعا نظرية قرض الاستهلاك.

[1]- دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، في التخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، 2012/2011، ص64.

[2]_نذير زما موش ولمياء حدر باش، المجلة السابقة، ص489.

الفرع الأول: نظرية الوديعة المصرفية الحقيقية.

ظهرت هذه النظرية لدى الفقه الفرنسي[1] ومن انصار هذه النظرية الفقيه **Pothier** والفقيه **Dumoulin** و يعتمد هؤلاء وغيرهم على تغليب فكرة الحفظ، حيث اعتبر الفقيه **g, Ripert** ان الهدف الاساسي من عقد الوديعة هو حفظها فيكون العقد بذلك عقد وديعة والبنك حسب هذه النذرية يلتزم بحفظ المبلغ ذاته ورده للمودع ذلك لان ملكية الشيء المودع حسب هذه النظرية لا تنتقل الى المودع لديه مما لا يسمح له بالانتفاع به ولا التصرف فيه[2].

واذا تصرف المودع لديه في الوديعة اعتبر خائنا للأمانة لأنه لا يملكها ولو هلكت الوديعة بقوة قاهرة لا يسال عنها[3]، ففكرة الوديعة المصرفية في هذه النظرية هي وديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني[4].

"وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات اهمها:

- تقوم فكرة الوديعة في القانون المدني على حفظ المودع عند طلبها بينما جرى العمل المصرفي في كل الدول على ان البنك عند تسلمه لنقود الوديعة من عميله له حرية التصرف فيها الى حين ردها. اذا هناك تعارض بين مفهوم الوديعة العادية والوديعة المصرفية النقدية بحيث لا يمكن ان تسري احكام الاولى على الثانية.
- السبب الاساسي بالنسبة للبنك لفتح حسابات الودائع النقدية هو توفير السيولة النقدية لتمويل نشاطاته الاخرى المختلفة، وبالتالي يكون اساسا في عقد الوديعة المصرفية

[1]_عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص215.

[2]_فايزة برا هامي، الاطروحة السابقة، ص33.

3_حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص112.

[4]_نذير زما موش ولمياء حدر باش، المجلة السابقة، ص486.

النقدية انتقال ملكية الاموال المودعة الى البنك مع امتلاك حرية التصرف فيها ورد ما يعادل قيمتها وليس بعينها".

- في عقد الوديعة العادية يدفع المودع ادرا للمودع لديه بغرض حفظ وديعته ولكن في الوديعة المصرفية النقدية فان العميل المودع لا يدفع اجرة للبنك لقاء ايداعه لديه[1].

يجوز للبنك طلب المقاصة في طلب الاسترداد بين ما اودعه العميل وما للبنك عليه من ديوان على عكس الحالة العادية في الوديعة والتي فيها تطبيق فكرة المقاصة بين ما للمودع لديه وما على المودع[2].

الفرع الثاني: نظرية الوديعة الشاذة.

هي الاتفاق الذي يسلم شخص بموجبه الى اخر شيئا يهلك بالاستعمال ويصرح له باستهلاكه على ان يرد له شيئا عند اول طلب منه[3]، حيث يرى جانب من الفقه ان

المودع فقط برد مثله وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها المودع لديه اطلاقا[4].

الا ان هذا الراي انتقد بدوره ذلك ان حق البنك في تملك الاموال المودعة واستعمالها على اساس انه مأذون له بذلك يسقط عنه الالتزام بالحفظ والا ترتب عن ذلك تقييد حرية البنك في توظيف امواله وتعطيل نشاطه التمويلي والائتماني[5] وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية من اهمها:

---

[1]_نبيلة كردي، المجلة نفسها، ص856.

[2]_الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص25،26.

3_نصير صبار لفته الجبوري، تأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد51، 2016، ص52.

[4]_عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص52.

[5]_لمياء حدر باش، المجلة السابقة، ص145.

_ ذهب بعض الفقه الى نقد هذه النظرية على اساس ان انتقال ملكية النقود المودعة للبنك تجعل فكرة استهلاكها واردة اذا فهو قد لا يرد الى العميل عين ما اودعه اليه. اذا ففكرة الوديعة هنا انعدمت كفكرة قانونية كون فكرة الوديعة اساسها الحفظ، اي حفظ الاموال المودعة لدى البنك وردها بذاتها[1].

_ حيث انه لا يحق للبنك حسب هذه النظرية ان يدفع بالمقاصة بين الوديعة وما قد يكون له من حقوق قبل المودع، كما يلتزم بحفظ ما يعادل النقود المودعة لردها عند الطلب والا اعتبر مرتكبا لجريمة التبديد وخيانة الامانة وكل هذه النتائج تتعارض مع القواعد المستقرة لمعاملات المصرفية والتي تمكن البنك من تملك الاموال المودعة واستعمالها بحيث لا يبقى للعميل في مواجهة البنك سوى حق دائنة[2].

_ وهذا الاتجاه الفقهي لم يلقى قبولا تشريعيا اذ ان التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري اعتبر العقد قرضا في هذه الحالة، اذ لا مجال لاعتبار العقد وديعة اصلا مادام الحق في الاستعمال غرضا اساسيا وليس ثانويا[3].

الفرع الثالث: نظرية الطبيعة الخاصة.

يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي **اسكار** ان هذا العقد ذو طبيعة خاصة وهو عقد غير مسمى ولا يمكن تفسيره على اساس انظمة العقود المدنية، وعلى قاضي الموضوع ان يحدد صفة العقد القانونية على ضوء المقاصد الحقيقة للمتعاقدين والواقع الذي تم التعاقد على اساسه[4].

[1] _نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص857.

[2] _عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص53.

3_عبد القادر أزوا، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد4، العدد01، الجزائر، 2016، ص200.

[4] _دليلة بعوش، المذكرة السابقة، ص54.

فالزبون لا يودع نقوده للبنك بغرض الاحتفاظ بها بل قصد انفاقها والبنك يقدم له هذه الخدمة بمعنى انه يعفيه من حمل النقود، مع تمكينه من استعمالها وبأسهل طرق الاستعمال كالشيكات وأوامر الدفع[1]. وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات اهمها:

- ان تحديد طبيعة العقد حسب هذا الراي تكون بالرجوع الى ارادة الطرفين التي يستقبل بالكشف عنها قاضي الموضوع، على ان يبين العناصر التي يعتمد عليها في تكيفه.
- في حالة عدم امكانية الكشف عن قصد المتعاقدين فيرى الاستاذ "**فال**" ان العقد هو الاصل وديعة، في حين يرى الاستاذ "**ليسكو**" ان العقد يعتبر قرضا[2].
- انها لا تقدم تصورا واضحا وهذا راجع لاختلاف الاعراف المصرفية في هذا الشأن وعدم ثباتها وكذا تعارضها مع النصوص التشريعية[3]، والأخذ بعين الاعتبار عنصر توازن العلاقات بين اطراف العقد دون مراعاة التكييف القانوني او الطبيعة القانونية للعقد[4].

الفرع الرابع: نظرية قرض الاستهلاك.

ويرى اصحاب هذا الراي انه اذا كانت الوديعة نقودا او شيئا اخر يهلك بالاستعمال، وكان المودع لديه مأذونا في استعمال هذا المال فان الوديعة على هذا النحو تعد قرضا. ويدعم اصحاب هذا الراي على صحة رايهم بالواقع العملي، فالبنك يتاجر بالنقود[5] ويستخدمها ذلك المصرف في منح الائتمان لعملائه[6] "فهو يهدف الى اقراض

---

[1]_محمد فرحي، المذكرة السابقة، ص45.

[2]_عياشة مناري، المذكرة السابقة، ص56.

3_بلال علي البرغوثي، الودائع المصرفية الإسلامية دراسة فقهية ومقارنة للواقع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون جنائي، كلية الدراسات العليا معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007/2006، ص73.

[4]_نور الدين بن الشيخ، الاطروحة السابقة، ص34.

[5]_حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، المرجع السابق، ص112،113.

[6]_انطوان الناشف وخليل الهندي، المرجع السابق، ص74.

الغير مما يحصل عليه من اموال من قبل المودعين دون المساس برأسماله كما للمودع مصلحة في ايداع امواله لدى البنك بحصوله على فائدة فاذا لم تقرر له هذه الاخيرة فيستفيد بحفظ ماله. وينتج عن القول بان الوديعة المصرفية النقدية عبارة عن قرض ان البنك يتملك النقود المودعة، ولا يقع عليه اي التزام بالحفظ ويتحمل خطر هلاكها بالقوة القاهرة"[1].

" كما تجوز المقاصة فيه لفائدة البنك اذا كان المودع مدينا له كما انه في هذه الحالة لا يمكن متابعة البنك جزائيا بجرم خيانة الامانة في حالة عدم استطاعته الوفاء بالتزامه اتجاه المودع من حيث رد مبلغ الوديعة، خلافا لعقد الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين فانه غي حالة عدم ردها يكون البنك قد خان الامانة لعدم قدرته على الالتزام بحفظه مبلغ مساوي للمبلغ المودع لديه لتحقيق الغرض المتفق عليه بموجب العقد المبرم بينهما"[2].

وقد انتقدت النظرية من عدة نواحي اهمها:

_ " لا يتضمن عقد الوديعة المصرفية النقدية عنصر الفائدة في حين يحتوي عقد القرض عنصر الوفاء عند الطلب.

_ القرض يتضمن عنصر الاجل كعنصر جوهري من عناصره لا يمكن الاستغناء عنه، حيث يكون واجب الوفاء في اجل معين في حين ان الوديعة المصرفية لا تتضمن دائما عنصر الاجل فقد تكون واجبة الوفاء عند الطلب".

[1] _فايزة برا هامي، الاطروحة السابقة، ص34.

[2] _نور الدين بن الشيخ، الاطروحة السابقة، ص34،35.

"وتبدو فكرة اعتبار الوديعة قرضا الاقرب الى الاعتماد عليها في تفسير علاقة العميل بالبنك لأنها تنطوي على عناصر عقد الوديعة المصرفية النقدية من نقل ملكية الاموال المودعة واعطاء البنك الحق باستهلاك تلك الاموال ورد مثلها عند الطلب"[1].

_ الوديعة النقدية لا تنتج فائدة لمصلحة المودع في الغالب والقرض يفترض منح فائدة للمقرض.[2]

فالودائع النقدية تعتبر من اهم الودائع التي يتلقاها المصرف من عملائه لأنها تشكل القدرة المالية التي يستطيع بواسطتها المصرف القيام بأغلبية عملياته الائتمانية ويباشر مختلف انواع نشاطه المصرفي.[3]

- **موقف المشرع الجزائري من طبيعة الوديعة النقدية:**

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم الجدل القائم حول تحديد طبيعة الوديعة النقدية[4] من خلال نص المادة 598 من القانون المدني والتي نصت على انه: (اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اي شيء اخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا)[5].

وقد عدل المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال نص المادة 67 من قانون النقد والقرض[6]، "حين اعطى للبنك امكانية تلقي اموال من الجمهور في شكل ودائع من حق استعمالها في نشاطه والالتزام بردها عند طلبها من طرف العميل او من ينوب عنه، او

---

[1] _نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص858.

[2] _محمد فرحي، المذكرة السابقة، ص45.

3_محمد بن بلعيد امنو البو طيبي، الأوراق التجارية المعاصرة–طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي–، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص227.

[4] _فايزة برا هامي، الاطروحة السابقة، ص37،38.

[5] _الامر75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[6] _ الامر03–11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وفقا لشروط معينة متفق عليها مسبقا فتكون بذلك الوديعة قرضا ينقل بموجبه العميل المودع ملكية مبلغ من النقود الى البنك ليستثمره في نشاطه على تنوعه مع التزام البنك برد المبلغ عند طلبه او بحسب شروط متفق عليها مسبقا"[1].

[1]_نبيلة كردي، المجلة السابقة، ص859.

ملخص الفصل الأول:

وبهذا نكون قد احطنا بمفهوم الوديعة النقدية المصرفية فمنهم من وضع تعريفا جامعا وشاملا ومنهم من اكتفى بعدم تعريفها، بالرغم من اهميتها في الوقت الراهن لكونها تلعب دورا مهما في تحسين بنية النشاط المصرفي. كما تتميز بالعديد من الخصائص فهوي عقد رضائي وعمل تجاري وعمل حصري للمصارف كما تنتقل ايضا ملكية المبالغ المودعة الى البنك.

ومن هذا يتعين علينا ان نفرق فيما بينها اما انها ودائع لدى الطلب او ودائع لأجل او ان تكون بشرط الاخطار المسبق، ومعرجين بعدها على مختلف الآراء الفقهية التي سيقت بخصوص طبيعتها، لتبيان مدى فعاليتها ومحورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني:

آليات حماية الوديعة

النقدية المصرفية

نظرا لأهمية القطاع البنكي ودوره الفعال في الحياة العملية، بوصفه احد اهم شبكات الامن المالي وعماد الاقتصاد فقد سعت التشريعات الى اقرار اجراءات فعالة و محكمة وفرض احكام جزائية من خلال تجريم الافعال الماسة بالوديعة المصرفية، وذلك تجنبا للمخاطر التي قد تقع على اموال المودعين والاشخاص المتعاملين معها.

وللتعمق اكثر فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول حول الحماية الموضوعية للوديعة النقدية المصرفية والمبحث الثاني حول الحماية الاجرائية للوديعة النقدية المصرفية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للوديعة النقدية المصرفية.

يلعب النظام المصرفي دورا هاما في الاقتصاد الوطني بناء على العلاقة التي تربط المصرف بالأشخاص، وهذا الاخير احاطه المشرع بحماية موضوعية من اجل ايداع امواله في البنوك حفاظا عليها وزيادة فيها.

وللإحاطة اكثر بهذه الحماية الموضوعية قسمنا هذا البحث الى مطلبين، الاول حول التجريم والعقاب وفق قانون العقوبات والثاني حول التجريم والعقاب وفق قانون النقد والقرض.

المطلب الاول: التجريم والعقاب وفق قانون العقوبات.

لكي تكون الوقاية من الجريمة لها فاعليتها كان لابد من تحديد الافعال التي تعتبر جرائم ووضع عقوبات لردعها لذلك وضع المشرع قانون عام–قانون العقوبات– لضبط كل هذه الافعال ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، جريمة خيانة الامانة باعتبار ان عقد الوديعة المصرفية من عقود الامانة.

وللتوسع اكثر قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول حول جريمة خيانة الامانة والفرع الثاني حول العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة.

الفرع الاول: جريمة خيانة الامانة.

الامانة في عرف المجتمعات الاسلامية لها مدلولات اوسع بكثير مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات فقد ورد ذكرها في القران الكريم والسنة الشريفة وتناولها التراث العربي شعرا ونثرا ومنذ اكثر من عشرة قرون قبل ان تعرفها القوانين الحديثة[1].

1_منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص107.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

1_التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ا_ التعريف اللغوي:

الأمانة لغة: من أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد امنت فانا امن، وامنت غيري من الأمن والأمان، والأمن: ضد الخوف والأمانة: ضد الخيانة. فقيل، الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان. أي ما ائتمنتم عليه[1].

وقوله تعالى (انَّا عَرَضْنَا الأَمَانَة عَلَىَ السَّمَاوَات وَالأَرْض)[2]. و**الخيانة لغة:** الخيانة نقيض الأمانة، من خانه خونا وخيانة ومخانة، فهو خائن وخائنه وخوان والجمع خانة وخونة وخوان، ويقال: خنت فلانا، وخنت أمانة فلان[3]. وقوله تعالى: (وَتَخُونُواْ أَمَانَاتكُمْ)[4].

ب_ الأمانة اصطلاحا:

هي الاستيلاء بما يؤمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يستودع ومجاحدة مودعه. وهي كل حق لزمك أداؤه وحفظه.[5]

وتعرف ايضا على انها الاستلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية او وضع اليد اضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان.[6]

---

[1]_ابن منظور، المرجع السابق، ص21.

[2]_سورة الأحزاب، الاية72.

[3]_ابن منظور، المرجع السابق، ص131.

[4]_سورة الأنفال، الاية27.

[5]_ابن منظور، المرجع السابق، ص133.

6_حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، د. ط، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص459.

2_التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الامانة ولكن نص عليها في قانون العقوبات وجرمها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 376 منه. ومن خلال نص المادة يمكن تعريف خيانة الامانة على انها: استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة والتي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته[1].

وتفترض هذه الجريمة ان ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة والناقصة، بموجب عقد او مركز من عقود الائتمان او مراكزها، يلقى على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان او بان يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال او بالالتزام بالرد[2].

ثانيا: اركان جريمة خيانة الامانة:

ان المتعارف عليه ان جريمة خيانة الامانة تقوم على كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي غير ان الشرط الاساسي ان تتم الخيانة بموجب عقد من عقود الامانة الستة المنصوص عليها في المادة376من قانون العقوبات وهي: عقد الرهن وعقد القيام بعمل وعقد الايجار وعقد الوكالة وعقد الوديعة وجارية الاستعمال وما يهمنا في دراستنا هو عقد الوديعة.

[1]_منصور رحماني، المرجع السابق، ص108.

2_نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، ج1، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص149.

1_الركن الشرعي:

جاء في قانون العقوبات انه:" لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون" معناه ان الافعال لا تكون مكونة لجريمة ما الا بوجود نص قانوني يخول ذلك فلا وجود لجريمة دون قاعدة قانونية تبرر الافعال المكونة لها، فلا شرعية دون نص[1].

وتم تجريم خيانة الامانة بموجب نص المادة376 من قانون العقوبات الجزائري حيث حددت اركان الجريمة انطلاقا من تحديد السلوك الاجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة والقصد الجنائي والعقوبة المقررة لها.

اذا فإن عقد الوديعة المصرفية من بين العقود التي قد تتعرض لجريمة خيانة الامانة باعتبار ان المودع يودع امواله على سبيل حفظها وردها اليه عند طلبها وامتناع البنك عن ردها يعتبر مرتكب لجريمة خيانة الامانة[2].

2_الركن المادي: يتمثل في:

ا_ السلوك الاجرامي: هو الاختلاس والتبديد.

_الاختلاس: ويتحقق بتحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وقد ينتهي المختلس الى ابعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازة ببيع او رهن او هبة وعندئذ يتجاوز بفعله

1_المادة01من الامر رقم: 66-156، المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 21-14، الموافق2021/12/28، ج. ر، العدد99، المعدل والمتمم.

2_الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الاختلاس الى التبديد[1]. والاختلاس معناه ايضا انكار من اؤتمن على مال ملكية مالكه له واضافته اليه بغير سند مشروع دون ان يخرج المال من حيازته[2].

_التبديد: ويتحقق متى قام الامين بإخراج المال الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه او يرهنه او يقدمه هبة او هدية للغير[3]، فالتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس[4].

ب_ محل الجريمة:

وصف المال محل الجريمة حسب نص المادة376 من قانون العقوبات ب: (أوراق تجارية او نقودا او بضائع او أوراقا مالية او مخالصات او اية محررات اخرى تتضمن او تثبت التزامات او ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال او لأداء عمل باجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين).

فمحل جريمة خيانة الامانة يجب ان يكون مال او كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الاشياء المادية وينطبق محل الجريمة المنصوص عليه في المادة 376 على الوديعة المصرفية باعتبارها نقود[5]، وهذه الجريمة لا تتحقق الا اذا تصرف الشخص المؤتمن في المال الموجود بحوزته كأمانة، تصرف المالك او استهلكه او بدده[6].

1_احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص27.

2_نبيل صقر، المرجع السابق، ص167.

3_احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

4_مصطفى حسني، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه، د. ط، منشأة المعارف، الاسكندرية،1997، ص55.

5_الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

6_محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص259.

ومن خلال نص المادة376 من قانون العقوبات نجد ان المال محل الجريمة يشترط فيه مجموعة من الشروط وهي:

1_ان يكون للمال قيمة معنوية او مادية[1]غير مستهلك اي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمال هو كل شيء نافع للإنسان يصلح ان يكون هدفا لاستئثار بعض الناس

به وانشائهم الحقوق عليه ولفظ التسليم الوارد في المادة يفترض كون المال ذا طبيعة مادية لها حيز والا لما كان محل للتسليم[2].

2_ان يكون المال مملوكا للغير كله او بعضه فلا يتصور وقوعها الا على مال مملوك لغير الجاني[3].

3_ وقوع الفعل على مال منقول للغير والاشياء التي يقع عليها فعل الاختلاس او التبديد قد حددتها هذه المادة وهي اوراقا تجارية او نقود او بضائع، اي ان تقع على منقول[4]وهذا المال المنقول يرتبط بجميع انواع المقاولات الازمة للإنشاء حيث يشمل مقاولات الحفر والخرسانة وغيرها[5]لقطع وحرق الاشجار وهدم البيوت وكل هذا يمكن ان يدخل تحت عبارة بضائع.

4_ أن يكون المال قد سلم[6]على سبيل عقد من عقود الامانة ومنها عقد الوديعة: وهو عقد يلتزم به شخص المودع لديه ان يستلم شيئا من شخص آخر هو المودع ليحفظه بأجر او

1_بلقاسم سبيلي ونورة قنيفة، رأس المال البشري... مدخل لبناء التنمية قراءة سوسيولوجية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام بواقي، المجلد7، العدد1، مارس2020، ص247.

2_منصور رحماني، المرجع السابق، ص109.

3_نبيل صقر، المرجع السابق، ص151.

4_سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الامانة، الاختلاس وسوء استعمال اموال الشركة)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد7، سبتمبر2015، ص334.

5_عصام حنفي محمود، القانون التجاري–الأعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الأشخاص، د.ط، د. د. ن، مصر، د.س، ص194.

6_منصور رحماني، المرجع السابق، ص113،111.

بغير أجر لمدة محددة او غير محددة ثم يرد الشيء نفسه عند انتهاء الوديعة[1]، وهذه الاخيرة هي المال المودع في يد أمينه لحفظه[2].

3_الركن المعنوي: خيانة الامانة جريمة عمدية تتطلب قصد عام وخاص:

_القصد العام: يتكون من علم وارادة علم باركان الجريمة وعناصرها وارادة تلازم الفعل المادي المكون للجريمة فيجب ان يعلم الجاني ان هناك عقد امانة مبرم بينه وبين المالك وانه قد تسلم الشيء على سبيل الامانة وانه ملزم بالرد عينا كما يجب ان تنصرف ارادته الى فعل الاختلاس او التبديد المكون للركن المادي للجريمة.

_القصد الخاص: هو نية التملك اذا تمثل الفعل المكون لخيانة الامانة في اختلاس او تبديد[3]. وقد عبر عنه المشرع بقوله:« بسوء نية»[4].

وهو ايضا انصراف نية الجاني الى تملك المال واضافته الى ملكه، فاذا كان قصد الجاني منصرفا الى مجرد استعمال المال فقط فلا جريمة في الامر كمن يودع كتابا لدى اخر ليطالعه او الة موسيقية فيعزف بها، لان العقاب يلحق الفعل باغتيال المال وحرمان صاحبه منه، فبمجرد تسليم الامين للشيء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفي لاعتباره مبددا مالم يثبت انه قصد من وراء ذلك التصرف فيه[5].

_الضرر: يكفي ان يكون وقوعه محتملا[6] او محققا، وسواء كان الضرر جسيما او يسيرا،

1_احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

2_سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص143.

3_نبيل صقر، المرجع السابق، ص169.،

4_ الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

5_حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص562.

6-عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الامانة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص76.

ماديا او معنويا فاذا لم يكن ضرر ما فلا جريمة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة.

كان على المشرع الجزائري ان يضع عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية لتحقيق الردع العام والخاص في كل الجرائم لذلك اقر لجريمة خيانة الامانة مثل هذه العقوبات هي كالتالي:

اولا: عقوبات اصلية: تعاقب المادة 376 الفقرة 01 على خيانة الامانة بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من (20,000 دج) الى (100,000دج) وهي عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.

ثانيا: عقوبات تكميلية:

حسب نص المادة 376 الفقرة 02 فانه يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمادة9 مكرر1 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر وهي عقوبة جوازيه[2].

وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الاتية: تحديد الاقامة والمنع من ممارسة مهنة او نشاط واغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا والحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع والاقصاء من الصفقات العمومية ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها ونشر حكم الادانة والوضع تحت الحراسة القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

[1]_منصور رحماني، المرجع السابق، ص122.

[2]_الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]_المادة18 من الامر66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب وفق قانون النقد والقرض.

اعتبر قانون النقد والقرض، القانون الخاص الذي حدد احكام النظام البنكي والمؤسسات المصرفية وفق اجراءات تجرم كل الافعال الماسة بالودائع المصرفية باعتبارها العملة الاساسية بالنسبة للبنوك.

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول جريمة اختلاس الودائع والثاني جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة.

الفرع الاول: جريمة اختلاس الودائع:

ذكرت المادة 132 جريمة اختلاس او تبديد او احتجاز الودائع المصرفية وحددت اركانها والعقوبات المقررة لها.

اولا: اركان جريمة اختلاس الودائع:

1_صفة الجاني:

صفة الجاني هي ركن مفترض حسب ما جاء في قانون النقد والقرض(03-11)، لأنه لا يتصور وقوعها من شخص لا يملك هذه الصفة حيث يفترض ان ترتكب هذه

الجريمة من طرف: رئيس، او اعصاء مجلس او المديرين العاملون لبنك او مؤسسة مالية[1].

[1]_المادة131من الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2_الركن المادي:

ا_ السلوك الاجرامي: يتمثل في:

_الاختلاس: هو مجموعة الاعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وهذا بتحويل الاموال التي يحوزها[1] حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة[2] وهذا يقتضي ان يقوم الجاني بحركة مادية يتم فيها مقل الشيء الى حيازته وهذا بنزعه من حيازة المجني عليه[3].

ويحمل الاختلاس نوعا من السرية والاخفاء فهو اما ان يقع بعيدا عن الاعين او امامها عن طريق المغالطة والايهام بانه ملكية، وقد ينتهي المختلس الى ابعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته يبيع او رهن او هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس الى التبديد[4].

_التبديد: يختلف التبديد عن الاختلاس فيما يؤول اليه المال محل الاختلاس ففيما يفهم من الاختلاس تغيير الحيازة مع بقاء عين المال[5] ويتصرف فيه على نحو كلي او جزئي[6] ونجد التبديد يمتد الى العين فيستهلكها الجاني او يبيعها او يرهنها او يتلفها، فهو مثل المختلس يتصرف في المال تصرف المالك[7].

1_عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات الجزائري–قسم خاص–، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص93.

2_جمل سليمان، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد2، العدد1، جانفي 2020، ص293.

3_عبد الله سيمان، المرجع السابق، ص93.

4_احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.

5_منصور رحماني، المرجع السابق، ص92.

6_احمد غرابي وعبد الرحمان هيباوي، اثر اذن القاصر في رفع الحجر عنه–دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات المغربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022، ص56.

7_منصور رحماني، المرجع السابق، ص92.

_الاحتجاز: قد يلجا الجاني لاحتجاز الاموال دون وجه حق الامر الذي يؤدي الى تعطيل المصلحة التي اعذ المال بخدمتها وليس احتجاز المال اختلاسا له اذ ان مجرد احتجاز الشيء يفيد ان نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي[1] ومن امثلة الاحتجاز بغير حق[2] "ان يمتنع موظف البريد من دفع الرواتب التي في حوزته بسبب كثرة المتزاحمين في الطابور، وعدم تسليم كاتب الضبط النفقة الواجبة للزوجة بعد ان تسلمها من الزوج.

فاذا كان الاحتجاز بحق او لضرورة فلا تقع الجريمة فموظف البريد الذي يمنع الموظف من سحب راتبه بسبب الحجز الواقع على حسابه لا يرتكب الجريمة ونفس الشيء بالنسبة لمن فعل ذلك من اجل مراجعة بعض الحسابات وهذا الاحتجاز دون تحديد للشيء للتحفظ على الوديعة بشكل غير قانوني وعدم تسليمها لمالكها"[3].

ب_ محل الجريمة:

اما ان يكون سندات او اموال او اوراق او اي محررات اخرى تتضمن التزاما او ابراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة او رهن حيازي او سلعة فقط، والمشرع هنا اشترط شرطان الاول ان تكون المحررات تتضمن التزاما او ابراء لذمة والثاني ان تكون قد سلمت للجاني على سبيل الوديعة او رهن حيازي او سلفة فقط[4].

---

[1]_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص93،94.

2_فتيحة خالدي وخيرة ميمون، جريمة اختلاس الاموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد4، العدد1، 2019، ص85.

[3]_منصور رحماني، المرجع السابق، ص93.

[4]_المادة132من الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_الركن المعنوي:

جريمة اختلاس الودائع من الجرائم التي لا تقع الا عمدا[1] فلا يقع الاختلاس بالخطأ ابدا وبتغيير ادق فهي اما ان تكون عمدا واما الا تكون اطلاقا فلا يقال بان الاختلاس وقع خطا[2].

"ويجب توافر القصد العام، وهو ان يعلم الجاني بان المال الذي لديه عهد له الحفاظ عليه بحكم علاقة الائتمان بين البنك والزبون قد تعمد حيازته المادية وتتجه ارادته الى نية تملكه ولعل الصورة الاكثر شيوعا الاختلاس المصرفي هي:

_قيام موظف البنك بمنح ائتمان خيالي او ائتمان غير مسبب بهدف تسهيل الاختلاس ولكن اذا تعلق الامر بالتبديد او احتجاز المال دون وجه حق كصورة للركن المادي للاختلاس يكفي توافر القصد العام فقط لقيام الجريمة"[3].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الودائع:

اقر المشرع الجزائري لجريمة اختلاس الودائع عقوبة اصلية واخرى تكميلية، وذلك حسب نص المادة 132 الفقرة01 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها: (عقوبة الحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين(5,000,000دج) الى عشرة ملايين (10,000,000دج).

وايضا جاز الحكم فيها بعقوبة تكميلية حسب نص المادة 132 الفقرة 02 من نفس القانون والتي نصت على: (الحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من

[1] _فتيحة خالدي وخيرة ميمون، المجلة السابقة، ص87.

[2] _منصور رحماني، المرجع السابق، ص96.

3_حمزة عادل، اليات مكافحة الفساد في البنوك، اطروحة دكتوراه العلوم في القانون، في التخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، الجزائر، 2018/2017، ص277.

قانون العقوبات او من العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر)[1].

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة.

جرم المشرع الجزائري جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة وذلك في نص المادة131 من الامر03-11 وحدد اركانها والعقوبات المقررة لها.

اولا: اركان جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة:

1_صفة الجاني:

ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة131 وهم الرئيس واعضاء مجلس الادارة او المديرون العامون لبنك او مؤسسة مالية.[2]

فالمشرع وضع شروط تتعلق باختيار المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية نظرا لما يتحملونه من اعباء ومسؤولية وغيرها ويعتبرون العنصر الاول والاساسي لنجاح النشاط البنكي وبالنظر للخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي نظرا لتعلق الامر[3] بأموال المودعين وقصد ضمان السير الحسن للبنوك[4]

[1] _ الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _ الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2004/2003، ص105.

4_العباس بهناس وبن احمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد7، سبتمبر2013، ص39.

وجب ان يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم، حيث فرض عليهم القانون تقديم وثائق تبين الحالة المدنية والنزاهة والخبرة المهنية والمؤهلات وتكون تلك الوثائق مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر محددا نموذجها القانوني[1].

2_الركن المعنوي:

جاء في نص المادة131 من قانون النقد والقرض، صورتين لتحديد الركن المعنوي وتتمثل الصورة الاولى في استعمال املاك المؤسسة او اموالها والصورة الثانية تتمثل في استعمال السلطات او الاصوات المخولة لهم بحكم صفتهم استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة.

_استعمال املاك المؤسسة او اموالها: يتمثل سلوكها الاجرامي في الاستعمال المنافي لمصالح المؤسسة، حيث نصت المادة131 الفقرة02 اذ يعتبر فعل مجرم في حالة الاستعمال لأغراض شخصية للجاني او لرعاية شركة اخرى او مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة او غير مباشرة.

_استعمال السلطات او الاصوات المخولة لهم: اذ تمثل محل الجريمة حسب نص المادة131 الفقرة02 في السلطات والصلاحيات المخولة لهم. فاذا تصرف الرئيس او اعضاء مجلس الادارة او المديرون العامون لبك او مؤسسة مالية في الصلاحيات المخولة لهم في غير موضعها وبشكل منافي لمصلحة المؤسسة يعد مرتكبا للجريمة[2].

[1] _كريمة تدريست، المذكرة السابقة، ص105.

[2] _الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_الركن المعنوي:

هذه جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام والخاص وذلك حسب ما نصت عليه المادة131 من قانون النقد والقرض[1].

_القصد العام: يتمثل في علم مرتكب الجريمة بان ما يقوم به فعل مجرم واتجاه ارادته رغم ذلك لإتيان الفعل كأصل عام[2].

متقلد المناصب العليا في المؤسسة المالية يكون على دراية بان السلطات المخولة له يجب ان يستخدمها فيما يخدم مصلحة المؤسسة لاما يضرها وان اموال واملاك المؤسسة ليست ملكا له ليصرف فيها على نحو غير مقرر قانونا[3].

_القصد الخاص: هو تحقق مصلحة شخصية او لرعاية شركة اخرى او مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة او غير مباشر[4] قد تكون مصلحة بشكل غير مباشر لشخص اخر من اهله او من ترتبط به علاقة مصلحة[5].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة:

صنفت جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة جنحة مشددة حيث قرر لها المشرع عقوبة اصلية تتمثل في الحبس من خمس سنوات الى عسر سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5,000,000دج) الى عشرة ملايين (10,000,000دج).

---

[1] _ الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] _حمزة عادل، الاطروحة السابقة، ص277.

[3] _عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، د. ط، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص70.

[4] _المادة131من الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5] _عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص70.

وايضا اقر لها عقوبات تكميلية حسب ما جاء في نص المادة131 الفقرة3 وهي: (الحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في الماجة14 من قانون العقوبات او العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الاقامة، وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر). والمشرع شدد في العقوبة خاصة الغرامة لان هذه الجريمة تقع على الاموال بدرجة اولى[1].

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للوديعة النقدية المصرفية.

لابد ان ترتبط الحماية الموضوعية بالحماية الاجرائية لان التجريم والعقاب لا يخلوا من اجراءات المتابعة وبمجرد وقوع الجريمة تنطلق مرحلة المتابعة والتي تبدا بالبحث والتحري وصلا الى مرحلة التحقيق والمحاكمة، لتوقيع العقوبة على كل من ساهم في الجرائم التي تقع على الوديعة النقدية المصرفية.

لذلك قسمنا هذا المبحث مطلبين حيث خصصنا المطلب الاول ل: الية المتابعة للجرائم الواقعة على الوديعة المصرفية والمطلب الثاني ل: مرحلة التحقيق والمحاكمة.

المطلب الاول: الية المتابعة للجرائم الواقعة على الوديعة المصرفية.

كان لابد على كل التشريعات وخاصة التشريع الجزائري ان يضع حد للجرائم الماسة بالوديعة المصرفية فكان عليه ان يعزز الاليات والاجراءات الخاصة بالبحث والتحري وتقصى اثر الجريمة في سبيل الوصول الى الحقيقة.

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين الاول حول مرحلة البحث والتحري والفرع الثاني حول الية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

[1] _ الامر03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الاول: مرحلة البحث والتحري:

هذه المرحلة هي مرحلة تمهيدية تباشرها الضبطية القضائية لجمع المعلومات والاثباتات على الجريمة ومرتكبها.

اولا: اجراءات البحث والتحري:

نظم المشرع فئة ضباط الشرطة القضائية واعوان الضبط القضائي وذلك حسب نص المادتين15و 19 من قانون الاجراءات الجزائية ولاتاني تنصان على:

المادة 15: (يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1_رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2_ضباط الدرك الوطني،

3_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4_ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

5_الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،[1]

1_ الامر رقم: 66-155، المؤرخ في18 صفر1386 الموافق08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

6_ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم)".[1]

ونصت المادة19 من نفس القانون على: (يعد من اعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية)[2].

وهناك فئة خاصة متخصصة بالغابات وحماية الارض حسب نص المادة21 من قانون الاجراءات الجزائية وهم رؤساء الاقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون[3].

ونص المشرع على فئة ثابتة في نص المادة27 من قانون الاجراءات الجزائية وهم الموظفون واعوان الادارات والمصال العمومية[4]. والفئة الاخيرة نص عليها المشرع في المادة28 من قانون الاجراءات الجزائية وهم الولاة وذلك عند الاستعجال وفي حالات استثنائية وبشروط معينة يباشرون بعض اعمال الضبطية القضائية[5] فيقومون بجمع كل المعلومات والاذلة التي تساعدهم في اثبات الجريمة واسنادها لمرتكبها الاصلي[6].

1_جمع الادلة والانتقال الى مكان الجريمة: يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم[7] عن طريق سماع اقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة ومرتكبها كما يسال الاعوان المشتبه فيهم للتصريح عن الادلة والوقائع القائمة ضدهم

[1] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[2] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[3] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[4] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[5] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
[6] _المادة15من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، السابق ذكره.
[7] _المادة16من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

بهدف اثبات التهمة ويجوز لضباط الشرطة القضائية واعوانهم ان ينتقلوا الى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن اثارها والمحافظة عليها[1].

2_تفتيش المكان:

ليتم تفتيش المكان وجب على ضباط الشرطة القضائية اخبار وكيل الجمهورية المختص[2] واذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره، فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان ضباط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له واذا امتنع عن ذلك يستدعي ضباط الشرطة القضائية شاهدين، غير خاضعين لسلطته[3].

وحددت المادة47 الفقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية وقت التفتيش حيث نصت على: (لا يجوز البدء في التفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا)[4].

ولابد ان يتوخى ضباط الشرطة القضائية اقصى درجات الحيطة والحذر بما لا يترتب عليها ادنى مساس بحقوق الافراد وحرياتهم[5].

1_فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د. ط، دار البدر، د. ب. ن، 2008، ص97.

2_عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2016، ص204.

3_ المادة45 من الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

4_ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

5_أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص61.

3_التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية باعتباره اجراء يؤمر به لوضع المشتبه به في اماكن خاصة بطلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[1].

وقد اجاز قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية لذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي الى ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على المشتبه في ارتكابه جناية او جنحة فيتم التوقف للنظر مدة48 ساعة، ويتعين عليه ان يقدم ذلك للشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية وهذا الاخير يقوم باستجواب الشخص المقدم اليه[2] فيتم ذلك بإذن كتابي منه[3]، فيمدد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق[4] وتكون مدة التمديد ثلاث مرات شانها شان جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[5].

غير ان الاشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة الازمة لأخذ اقوالهم[6].

4_تحرير المحاضر: "اوجب المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم ويوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بانها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا بجميع المستندات والوثائق

1_عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد1، جوان2020، ص20.

2_المادة65من الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_عمارة عمارة، المجلة السابقة، ص21.

4_المادة65من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

5_المادة51من الامر66-،155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

6_عمارة عمارة، المجلة السابقة، ص20.

المتعلقة بها والاشياء المضبوطة، وايضا محاضر المخالفات فتجتمع وثائقها وترسل الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة كما يجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها"[1].

الفرع الثاني: الية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

النيابة العامة لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري وهذا الاخير حدد عملها ومنحها العديد من السلطات.

اولا: الهيئات المختصة بتحريك الدعوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصلي في ممارسة الدعوى العمومية[2] باسم المجتمع وتطالب بتطبيق الفانون[3].

ان تحريك الدعوى العمومية يعني بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من اجل الفصل فيها[4]، واحالة التحقيق الابتدائي الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة[5].

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية فهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[6] وبالنسبة للمشرع الجزائري فان الدعوى تحرك من طرف رجال القضاء او الموظفون المعهود لهم بذلك والطرف المدني

---

[1]_المادة18 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2_ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، العدد7، جوان 2012، ص97.

[3]_المادة29من الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السابق ذكره.

4_أمل حجوجه أمل عقابي، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لإيليزي، المجلد6، العدد2، 2021، ص150.

5_محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.

[6]_المادة35 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

طبقا للشروط القانونية واذا كانت بعض الأطراف تشارك النيابة العامة في ذلك فقد منحت النيابة وحدها حق مباشرة الدعوى بل هي ملزمة بذلك[1].

وقد جاء في نص المادة33 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: (يمثل النائب العام النيابة العامة امام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاء النيابة العدوى العمومية تحت اشرافه وبعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائرية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا وديا عن ذلك)[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة وصلاحياتها:

1_الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

تحريك الدعوى العمومية هو اول اجراء تقوم به اما النيابة العامة او من قبل رجال القضاء والموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون او الطرف المتضرر من الجريمة وذلك في حدود ما هو مخول له في قانون الاجراءات الجزائية[3].

ومن المعروف ان النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب اخر[4].

وجاء في نص المادة37 الفقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية انه: (يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق

---

[1]_فضل العيش، المرجع السابق، ص33.

[2]_الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، في التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016/2015، ص113.

[4]_عمارة عمارة، المجلة السابقة، ص16.

التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف)[1].

2_ صلاحيات النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصلي في ممارسة الدعوى العمومية امام القضاء[2]. ومن بين اختصاصات وكيل الجمهورية تلقي الحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة ويقدم توجيهات وتعليمات لضباط الشرطة القضائية[3]، وايضا يجوز لوكيل الجمهورية قبل متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه، اجرا وساطة ويكون في شكل اتفاق مكتوب وبموافقة الطرفين الغرض منه جبر الضرر الناتج عن الجريمة حسب المادتين37 مكرر و37 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

اضافة الى اتخاذ اجراءات الامر الجزائي فقد استحدثه المشرع الجزائري ويعتبر الوسيلة الاستدلالية التي تربط وكيل الجمهورية بالمحكمة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة[5]. حيث نصت المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: (ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في

[1]_المادة37من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]_ايهاب الروسان، المجلة السابقة، ص97.

[3]_المادة36 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]_أمل حجوجه وأمل عقابي، المجلة السابق، ص155.

5_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص207.

المادة 334، واما تكليف بالحضور سليم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة واما بتطبيق اجراء المثول الفوري او اجراءات الامر الجزائي)[1].

وان سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة بل مقيدة بالقيود التالية: الشكوى والاذن والطلب[2].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ان الهدف من اجراء التحقيق هو معرفة الواقعة الاجرامية واظهار الحقيقة باعتباره المرحلة اللاحقة لإجراءات جمع الاستدلال الذي تباشره الشرطة القضائية لان هذه المرحلة هي المرحلة الاولية وتليها مرحلة المحاكمة والتي تعتبر من ابرز المراحل اذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء اكان بريء او مدان.

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا في الفرع الاول مرحلة التحقيق وفي الفرع الثاني مرحلة المحاكمة.

الفرع الاول: مرحلة التحقيق:

اولا: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو: نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشان واقعة جنائية(جناية او جنحة او مخالفة) ومعروضة عليها من طرف النيابة العامة[3].

[1] _ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2_حمزة لحول وعمار مقني، القواعد الإجرائية للحماية الجزائية لحائز العقار في ظل المادة386 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد15، العدد1، 2022، ص846.

3_عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص378.

وذلك طبقا لنص المادة**66** من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على: (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طالبه وكيل الجمهورية)[1].

وللبحث عن الادلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال او البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي[2].

لقد خول المشرع سلطة اجراء التحقيق لقاضي التحقيق حيث نصت المادة38 الفقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: (تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري). ونصت المادة نفسها في فقرتها 03 على انه: (يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين67 و73)[3].

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق:

"يعد قاضي التحقيق احد اعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية وتسري عليه قواعد الرد والتنحي كما انه يجمع بين اعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري

[1]_ الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.،

[2]_عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص378.

[3]_ الامر66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

بحثا عن الحقيقة وبين اعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة اوامر لها الطبيعة القضائية"[1].

يتمتع قاضي التحقيق بالعديد من السلطات اهمها:

1_الانتقال: هو انتقال قاضي التحقيق الى مكان وقوع الجريمة للمعاينة واتخاذ ما قد يلزم من اجراءات.

2_المعاينة: هو اجراء بمقتضاه ينتقل قاضي التحقيق الى اماكن وقوع الجرائم لا جراء جميع المعاينات[2] وليشاهد ويقف على الاثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ويجمع الاشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة[3].

3_التفتيش: هو اجراء يتضمن القيام بعمل معين من اجل الحصول على ادلة الجريمة وقد ذكره المشرع الجزائري في نص المادة81 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على: (يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة)[4].

4_الاستجواب: هو مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه، مناقشة تفصيلية، ومواجهة بالأدلة القائمة ضده ومطالبة بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة اما بإنكار التهمة ودحض هذه الادلة او الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه[5].

5_سماع الشهود: هو الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو اقرار من الشاهد بأمر راه او سمعه او ادركه بأية حاسة من حواسه.

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص300،299.

[2]_المادة79من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]_ثروت حلال، نظم الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص455.

[4]_ الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]_عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص316.

6_الامر بالإحضار: هو اجراء تحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور امامه في المواعيد المحددة له في ذات الامر[1].

7_القبض: هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف الى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، وذلك بضبط الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او استخدمت في ارتكابها او نتجت عنها[2]، وقد نصت عليه المادتين45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

8_الايداع: هو ذلك الامر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام وحبس المتهم[4]، ويرخص هذا الامر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتياده ونقله الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر بالإيداع[5].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة:

هي المرحلة الختامية للدعوى العمومية ومن خلالها تبرز حقوق المتهم لتنتهي بإصدار حكم يلخص كل الاحداث.

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص328،324.

[2]_عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشاة المعارف، الاسكندرية–مصر–، 1992، ص351،350.

[3] الامر66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]_المادة117من الامر66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]_عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص332.

اولا: المبادئ التي تحكم مرحلة المحاكمة:

1_مبدا علانية المحاكمة: يعد مبدا علنية المحاكمة من اهم المبادئ التي تحرص التشريعات على تحقيقها، وهذا ليس فقط لحماية حقوق المتهم والمتقاضين من ان تجري جلسات المحاكم بعيدا عن رقابة الجمهور، وانما لتدعيم الثقة ايضا في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة وهذا بغية تحقيق الردع العام لكل من تخول له نفسه ان يتبع سلوك الجاني في ارتكاب الجريمة[1].

ويقصد به ايضا ان تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم وان تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية[2].

2_مبدا شفوية الاجراءات والمرافعات: نصت المادة 212 الفقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: (لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه)[3].

ويقصد به ضرورة التعامل الفظي او الصوتي وليس الكتابي فقط مع جميع اجراءات المحاكمة من طلبات ودفوع ومرافعات وادلة بما يتيح الفرصة الكاملة لمناقشتها وتفنيدها والرد عليها[4].

1_مصطفى بن عودة، بطلان اجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة01، المجلد 23، العدد1، جوان2022، ص532.

2_زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد34، سبتمبر2015، ص249.

3_الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

4_مصطفى بن عودة، المجلة السابقة، ص534.

3_مبدا حق الدفاع: هو حق طبيعي للفرد وللقانون ان ينظمه ويحدده ولكن ليس له ان يمحوه اذ ان هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد ايضا لمصلحة العدالة ولا عدالة حيث لا يمكن حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة[1].

4_ مبدا الطعن في الاحكام: اما ان تكون طرق عادية او غير عادية:

ا_ طرق الطعن العادية: وتتمثل في المعارضة والاستئناف:

_المعارضة: هي طريق عادي للطعن يسلكه المحكوم عليه بهدف اعادة طرح الحكم امام المحكمة التي اصدرت الغيابية فقط وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى امام الجهة القضائية نفسها التي اصدرت الحكم في غياب المتهم. والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة اليه.

_ الاستئناف: هو طريق عادي للطعن ويكون في الاحكام الحضورية ويمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى او تعلقت بالتطبيق الخاطئ للقانون[2].

ب_ طرق الطعن غير العادية: وتتمثل في الطعن بالنقض واعادة التماس النظر:

_الطعن بالنقض: يهدف الى مطابقة الحكم او القرار الى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى او فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية التي اسند اليها واذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار للقانون سواء على المستوى

1_محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 اوت1955، سكيكدة، العدد42، جوان2015، ص54.

2_عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد2، جوان2013، ص13،09.

الاجرائي او الموضوعي فإنها تنقضه اما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض[1].

_اعادة التماس النظر: يهدف الى تصحيح الخطأ القضائي، وذلك في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة اذا تبين ان اساسها غير صحيح[2].

ثانيا: الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة:

اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالودائع المصرفية جنح مشددة، فاذا رات محكمة الجنح ان الواقعة تشكل جنحة قضت بالعقوبة المقررة لها، كما تصبح حكما في الدعوى المدنية وتقضي فيه بان يدفع المتهم مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقررة كما لها السلطة كذلك في ان تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ[3] رغم المعارضة والاستئناف.

غير انه في حالة الودائع المصرفية يكون مقدار التعويض واضح ولا جدل فيه[4]، لذلك فالتعويض هو لتصحيح التوازن الذي اختل واهدر نتيجة وقوع الضرر الى ما كان عليه وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض الى الحالة التي كان مفروضا او متوقعا ان يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار[5].

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص519.

[2]_المرجع نفسه، ص524،523.

3_عربي باي يزيد وبغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد5، العدد3، 2018، ص429.

[4]_عمر خوري، المجلة السابقة، ص10.

5_حسيبة معامير، التعويض الاصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، العدد40، 2017، ص514،513.

واذا رات المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية جريمة في قانون العقوبات او انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف[1]. وفي حالة الادانة والاعفاء من العقوبة فيلزم فيها المحكوم عليه بدفع الرسوم والمصارف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدني[2].

وهذا الاخير يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه او يهرب امواله اضرار بدائنه يستحق العقاب فيستعمل الاكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته[3].

اذا فالحد الاقصى للتعويض المحدد قانونا للمودعين المستفيدين منه يكون مرضي ومقبول بالنسبة لصغار المودعين لان التعويض سيغطي كل مبلغ الوديعة بينما كبار المودعين سيتضررون من هذا الحد، ومنه الابقاء بهذا المقدار من شانه زعزعة الثقة المالية في النظام المصرفي[4].

ونصت المادة 370 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: (يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الادانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة او لم تكن الا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة اما اثناء سير التحقيق او عند النطق بالحكم وكذلك في حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى ان تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها من الجزاء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الادانة في الموضوع وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي اعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة او المدعي المدني)[5].

---

[1]_المادة364 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]_المادة367 من الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3_ايمان بارش، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة01، المجلد1، العدد1، 2021، ص27.

4_يختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند ابرام العقد وفي حال افلاس البنك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد7، العدد4، 2022، ص188.

[5]_الامر66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

ونستخلص من هذا الفصل ان الوديعة النقدية المصرفية لها اثر بارز في التنمية الاقتصادية لذا حرص المشرع الجزائري على حمايتها وخاصة الحماية من الجانب الموضوعي من خلال قانون العقوبات وقانون النقد والقرض، وفرض عقوبات اصلية واخرى تكميلية على كل من يمس بهذه الودائع المصرفية.

وايضا حرص على حمايتها من الجانب الإجرائي من خلال البحث والتحري والمتابعة فهي تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة ارتكاب جنحة باعتبار ان الجرائم الواقعة عليها تأخذ صفة جنحة ولذلك فقد جرم المشرع كل الافعال الماسة بالودائع المصرفية لقمع الجريمة وردعها.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا اليه في الجانب النظري نستنتج أنه يستوجب على كل متعامل مع المصرف أن يكون في ذهنه علم بالودائع المصرفية وأن يتعرف على كل ما هو لصيق بها وبمكوناتها المختلفة، من خلال تحديد مفهومها من كل الجوانب اللغوي، الاصطلاحي، الفقهي و القانوني تحديدا شاملا ودقيقا و موسعا باعتبار ان هذه الودائع المصرفية من أهم العمليات المصرفية لدى الجمهور.

فهي عمل حصري للمصارف و انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك لأن هذا الأخير يعتبر بؤرة حفظ للأموال من الطمع والاستغلال وايضا هي عمل تجاري لربط النشاط الاستثماري بالانفتاح الاقتصادي العالمي و الغوص في المعاملات الكبيرة لكسب أكثر قدر ممكن من الأرباح التي تعود بالفائدة للبنك و العملاء وهي عقد رضائي يحدد نموذجه المؤسسة المصرفية.

وايضا لهذه الودائع النقدية المصرفية عدة أنواع مختلفة أهلتها لجذب اكبر قدر من الزبائن والمتعاملين فقد قسمت الى ودائع لدى الطلب او لدى الاطلاع وأخرى لأجل و أخيرا ودائع بشرط الإخطار المسبق، و هذا التقسيم اثر على الطبيعة القانونية لها فقد تعددت النظريات و اختلفت في تفسير طبيعتها لأنها موضع اهتمام كل المتعاملين الاقتصاديين في الوقت الحالي.

أما ما جاء في الجانب التطبيقي نستنتج منه انه لابد من فرض حماية جزائية لهذه الودائع النقدية المصرفية من خلال شقيها الموضوعي والإجرائي، فالمشرع الجزائري ذكر الجرائم التي قد تقع وتمس بها في قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وهي جريمة خيانة الأمانة والتي جرمها المشرع باعتبار ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد من العقود المنصوص عليها في المادة376 من قانون العقوبات وجريمة اختلاس الودائع وجريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة فقد حدد أركان كل واحدة على حدا وأقر لها عقوبات تتماشى وجسامة الفعل.

كما تجسد الشق الإجرائي من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وصولا للنطق بالحكم واقرار العقوبة في حق كل من اساء لهذه المؤسسات المصرفية.

واخيرا يمكننا القول أن الآليات التي اقرها المشرع الجزائري للحماية الجزائية للوديعة النقدية المصرفية تعتريها عدة نقائص بدءا بتشتت القوانين وصعوبة في التكييف فلأجدر به وضع اطار قانوني فعال لمجابهة الإجرام المصرفي بما فيها مسؤولية المهنة البنكية وكذا الإجراءات المتبعة امام السلطات التنظيمية والقضائية.

_النتائج:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الدراسة لموضوع الحماية الجزائية للوديعة النقدية المصرفية ومن خلال دراستنا لفصولها توصلنا الى هذه النتائج التالية:

- المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للوديعة المصرفية بل اكتفى بتحديد الاطار القانوني الذي ينظمها وذلك حسب القانون المتعلق بالنقد والقرض(الامر رقم 03-11).
- المصرف هو محرر دوران النشاط الاقتصادي فهو ركن اساسي للنظام المالي من جهة ومن جهة اخرى هو شريان الحياة بالنسبة للمصارف التجارية.
- المؤسسات المصرفية والنظام المصرفي في الجزائر تطور بشكل ايجابي تماشيا مع التطور العالمي المشهود ولكن ليس لذلك الحد نظرا لما شهدته البلاد في الآونة الاخيرة زعزعة الثقة بين الشعب وهذه المؤسسات المصرفية .
- تنوعت وتعددت تقسيمات الوديعة النقدية المصرفية من حيث خصائصها وانواعها بفضل الشروط التي يضعها المصرف لجذب زبائنه وتبيان الثقة والمصداقية من خلال الإيداع والائتمان والمحافظة على اموال الجمهور من الطمع والسرقة.

- رغم اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والكتاب حول الوديعة النقدية المصرفية، الا ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حسم موقفه واعتبر هذه الودائع المصرفية قرض، بموجب نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري.
- تبعثرت النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية فالمشرع الجزائري اضفى في قانون العقوبات الحماية الجنائية لهذه الودائع المصرفية حيث اعتبر ان كل مساس بها يعتبر خيانة امانة. ولأهميتها الكبيرة خصص لها نصوص تحميها ايضا في القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي ذكر جريمة اختلاس الودائع وجريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة، وهاتان الجريمتين من اخطر الجرائم التي تقع وتمس بالودائع النقدية المصرفية.
- المشرع الجزائري أقر عقوبات على كل من يخطر له التعدي او المساس بهذه الودائع المصرفية كما احاطها بالحماية الكاملة ووضع لها اشخاص مؤهلين لردع كل الأفعال التي قد تقع عليها.
- النظام المصرفي الجزائري حدد نسبة التعويض في حدود ستمائة الف (600,000دج)، دون وضع اعتبار لعدد الودائع للمودع الواحد.
- لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بكل مراحل البحث والتحري والمتابعة ومرحلة التحقيق والمحاكمة والبت في الحكم، خصوصية تتعلق بالوديعة النقدية المصرفية حيث أنه يطبق الإجراءات العادية.
- نقص في الثقافة البنكية والمالية لدى المجتمع ادى الى عدم وعيهم بالأهمية الكبيرة لهذه الودائع المصرفية.
- هذه الودائع المصرفية بمثابة الكرة الرابحة للبنوك لزيادة استثمارها.

_ التوصيات:

ومن اهم التوصيات التي ينكن تقديمها نذكر منها ما يلي:

- لابد من تحديد مفهوم الوديعة المصرفية بدقة وبكل شمولية.
- من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للودائع المصرفية، وذلك من خلال وضع نصوص صريحة.
- لابد من جمع كل الجرائم المصرفية والتي تقع على الوديعة النقدية المصرفية في نصوص خاصة والنص عليها في القانون المتعلق بالنقد والقرض(03-11).
- نظرا للتطور الملحوظ من وسائل واجهزة وافكار كان لابد من تشديد الحماية والردع لكل الجرائم التي من شانها المساس بالودائع المصرفية.
- من المستحسن تدخل المشرع لوضع اجراءات خاصة بالضبط والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المصرفية (البنكية).
- العمل على توعية العملاء واخطارهم بأهمية هذه الودائع النقدية المصرفية.
- من المستحسن ان يغير المشرع الجزائري في العقوبة ويحدد العقوبة المالية كعقوبة اصلية نظرا لان مثل هذه الجرائم عنصرها الأساسي والأول المال باعتبارها تقع على الأموال بدرجة اولى.
- من المستحسن ان تحدد صور واشكال الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة.
- توفير الكفاءات والخبرات المناسبة والضرورية لدى المصارف ووجود نظام يحدد مؤشرات الإنذار المبكر للمخاطر وإمكانية حصر اي مخاطرة قد تحدث وكيفية الإلمام بها.

- لابد من العمل على محاربة السوق الموازية التي استحوذت على كمية كبيرة من النقود والتي تؤثر حتما على الاقتصاد الوطني.
- النص على اجراءات تحري خاصة في العديد من الجرائم المصرفية وخاصة الجرائم التي تقع على الوديعة المصرفية لتسهيل عمليتي التحقيق والقبض على الفاعلين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I /القرآن الكريم.

II /المعاجم والقواميس:

1_ابن منظور، لسان العرب، ج13، د. ط، دار صادر، لبنان، د.س.

2_أحمد بن محمد بن علي اليومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، القاهرة، د.س.

3_الرازي، مختار الصحاح، د. ط، مكتبة لبنان، بيروت، د.س.

4_القرافي شهاب الدين، الذخيرة، د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.س.

5_سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، ط3، دار الفكر، سوريا، 1988.

6_مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، دار الكتب العملية، د.ب. ن، 1999.

III/ النصوص القانونية:

1_الأمر رقم:03-11، المؤرخ في25 غشت2003، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر، العدد50، المعدل بقانون المالية2022، المعدل والمتمم.

2_الأمررقم:75-58، المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق26 ديسمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر، العدد99، المعدل والمتمم.

3_الأمر رقم:66-156، المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:21-14، الموافق2021/12/28، ج. ر، العدد49، المعدل والمتمم.

4_الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في18 صفر1386 الموافق08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، العدد 34.

5_الأمر رقم:75-59، المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد101، المعدل والمتمم بالقانون22-09، المؤرخ في 2022/05/05، ج. ر، العدد32، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع:

***I* / الكتب:**

1_أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2_أكرم يا ملكي، القانون التجاري، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3_الناشف أنطوان والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

3_المرصفاوي صادق حسن، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

4_التلاحمة خالد إبراهيم، الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز، عمان، 2003.

5_الشواربي عبد الرحمان، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر-، 1992.

6_العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري وعمليات البنوك، ج2، ط1، د. د. ن، عمان، 2007.

7_المنشاوي عبد الحميد، جرائم خيانة الأمانة، د. ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

8_العيش فضل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د. ط، دار البدر، د.ب. ن، 2008.

9_الصيرفي محمد، إدارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية_ الإلكترونية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

10_بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11_بالودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د. ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.

12_بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري–الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

13_بوالكور نور الدين، التقنيات المصرفية–مدخل معاصر–، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، د. ب. ن،2021.

14_ثروت حلال، نظم الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1997.

15_جندي عب الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.

16_جبر هاشم، إدارة المصارف، د. ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر،2008.

17_حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2011.

18_حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

19_خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر،2022

20_دو يدار هاني، القانون التجاري العمليات المصرفية الاوراق التجارية الافلاس ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008

21_ريبير جورج–ر.روبلو، ترجمة علي مقداد، المطول في القانون التجاري، ج2، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

22_رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، د. ط، العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

23_سليمان عبد الله، دروس في قانون العقوبات الجزائري–قسم خاص_، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

24_سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، د. ط، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2010.

25_صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ج1، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26_عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1964.

27–علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. ط، المكتبة القانونية، د.ب. ن، 1994.

28_عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2016.

29_عصام حنفي محمود، القانون التجاري-الأعمال التجارية- التاجر-المحل التجاري- شركة الأشخاص، د. ط، د. د. ن، مصر، د.س.

30_عصام حنفي محمود، الافلاس وعمليات البنوك، د. ط، جامعة بنها، القاهرة، د.س.

31_عوض اله زينب والفولي محمد أسامة، اساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب. ن، 2003.

32_عبد العزيز سعد، جرائم التزوير واستعمال المزور، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

33_فائق محمود السماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34_قرمان عبد الرحمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، السعودية،2010.

35_لؤي عبد الرحمان، العمليات المصرفية، ط1،دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2015.

36_لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

37_لعور أحمد وصقر نبيل، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

38_لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

39_مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

40_محمد السيد الفقي، القانون التجاري الافلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

41_مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

42_محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة،2009.

43_محمد بن بلعيد امنو طيبي، الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

44_محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب. ن، 2007.

II / الرسائل والمذكرات:

1_ بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014.

2_برا هامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة دكتوراه، في التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

3_حمزة عادل، اليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، في التخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، الجزائر، 2018/2017.

4_بو نفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1994، الجزائر، 2020/2019.

5_بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، في التخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

6_بلال علي البرغوثي، الودائع المصرفية الإسلامية دراسة فقهية ومقارنة للواقع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون جنائي، كلية الدراسات العليا معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007/2006.

7_زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، في التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016/2015.

8_فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

9_تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2004/2003.

10_مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة ماجستير، في التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014/2013.

III/ المجلات:

1_أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية ادرار، المجلد4، العدد1، الجزائر، 2016.

2_أحمد غرابي وعبد الرحمان هيباوي، أثر إذن القاصر في رفع الحجر عنه دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات المغربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022.

3_الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والاركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، العدد7، جوان 2021.

4_بارش إيمان، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة1، المجلد1، العدد1، 2021.

5_بشرى إسماعيل محمود ودلشاد جلال محمد، التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، الدراسات العليا والفقه وأصوله، جامعة كركوك، المجلد13، العدد44، 2023.

6_بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد23، العدد1، جوان2022.

7_بهناس العباس وبن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد7، سبتمبر 2013.

8_برا هامي فايزة، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، العدد7، ديسمبر2016.

9_بن مشيرح محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20اوت1955، سكيكدة، العدد42، جوان2015.

10_بو سعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد34، سبتمبر2015.

11_حدر باش لمياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية واشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد11، الجزائر.

12_حجوجه أمل وعقابي أمل، الدعوى العمومية في ظل القانون الجزائي للشركات، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لإيليزي، المجلد6، العدد2، 2021.

13_خالدي فتيحة وميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد4، العدد1، 2019.

14_خوري عمر، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد2، جوان2013.

15_رحال عبد القادر، التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالطية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، المجلد14، العدد3، 2021.

16_زيبار الشاذلي، دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، المجلد6، العدد2، الجزائر،2022.

17_زيما موش نذير وحدر باش لمياء، احكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، العدد7، سبتمبر2018.

18_سبيلي بلقاسم وقنيفه نورة، رأس المال البشري...مدخل لبناء التنمية قراءة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي، المجلد7،العدد1، مارس 2020.

19_سليمان جمل، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد2، العدد1، جانفي 2020.

20_عبدي سليمة، ازدواجية النص التجريمي(خيانة الأمانة، الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد7، سبتمبر2015.

21_عبد السلام لفته سعيد، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد11، 2006.

22_عربي باي يزيد وبغياني وئام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد5، العدد3، 2018.

23_عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد1، جوان 2020.

24_كردي نبيلة، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد9، العدد2، جوان 2018.

25_لحول حمزة ومقني عمار، القواعد الإجرائية للحماية الجزائية لحائز العقارفي ظل المادة386 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد15، العدد1، 2022.

26_منصور بختة، الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند ابرام العقد وفي حالة افلاس البنك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد7، العدد4، 2022.

27_معامير حسيبة، التعويض الاصطلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، العدد40، 2017.

28_محمد عمر هاشم محمود، احكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، العدد12، 2021.

29_نصير صبار لفته الجوري، تأمين وديعة النقود المصرفية الشاذة، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد51، 2016.

فهرس المخربات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للوديعة النقدية المصرفية	
المبحث الأول: مفهوم الوديعة النقدية المصرفية	07
المطلب الأول: تعريف الوديعة النقدية المصرفية	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوديعة المصرفية	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية	11
المطلب الثاني: خصائص الوديعة النقدية المصرفية	15
الفرع الأول: الوديعة المصرفية عقد رضائي	15
الفرع الثاني: الوديعة المصرفية عمل حصري للمصارف	16
الفرع الثالث: انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك	17
الفرع الرابع: الوديعة المصرفية عمل تجاري	18
المبحث الثاني: أنواع وطبيعة الوديعة	20
المطلب الأول: أنواع الوديعة المصرفية	20
الفرع الأول: ودائع لدى الطلب أو لدى الاطلاع	21
الفرع الثاني: الودائع لأجل	23
الفرع الثالث: ودائع بشرط الإخطار المسبق	25
المطلب الثاني: طبيعة الوديعة النقدية	26
الفرع الأول: نظرية الوديعة المصرفية الحقيقية	27
الفرع الثاني: نظرية الوديعة الشاذة	28
الفرع الثالث: نظرية الطبيعة الخاصة	29
الفرع الرابع: نظرية قرض الاستهلاك	30

الفصل الثاني: آليات حماية الوديعة النقدية المصرفية	
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للوديعة النقدية المصرفية	37
المطلب الأول: التجريم والعقاب وفق قانون العقوبات	37
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة	37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	44
المطلب الثاني: التجريم والعقاب وفق قانون النقد والقرض	45
الفرع الأول: جريمة اختلاس الودائع	45
الفرع الثاني: جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة	49
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للوديعة النقدية المصرفية	52
المطلب الأول: آلية المتابعة للجرائم الواقعة على الوديعة المصرفية	52
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	53
الفرع الثاني: آلية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها	57
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة	60
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	60
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	63
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	87
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

نستخلص من هذه الدراسة أن الوديعة النقدية المصرفية تأتي في صدارة العمليات المصرفية التي تضطلع بها البنوك وممول رئيسي لها لممارسة نشاطاتها التجارية، وذلك من خلال استقطاب اكبر عدد من المودعين لإيداع اموالهم لديه، ولكن هذا الاستقطاب تقابله حماية لودائعهم لكسب ثقتهم.

وهذا ما ادى بالتشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الى فرض حماية جزائية من الجانب الموضوعي من خلال قانون العقوبات وقانون النقد والقرض وفرض عقوبات صارمة على كل من يمس بهذه الوديعة النقدية المصرفية.

وايضا حاول حمايتها من الجانب الإجرائي من خلال البحث والتحري والمتابعة لردع مثل هذه الاعتداءات ولكن لم يحدد لها إجراءات خاصة باعتبارها من الجرائم التي تقع على الأموال أولا وماسة بالاقتصاد الوطني ثانيا، ولكنه ابقى على حمايتها بنفس الإجراءات العادية التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

Résumé de l'étude:

Cette étude conclut que les dépôts bancaires en espèces sont à l'avant-garde des opérations bancaires des banques et de leur principal financier pour leurs activités commerciales, en attirant le plus grand nombre de déposants pour déposer leurs fonds, mais cette polarisation est compensée par la protection de leurs dépôts pour gagner leur confiance. Cela a conduit la législation, y compris la législature algérienne, à imposer une protection pénale sur le fond par le biais du Code pénal, la Loi monétaire et de prêt et l'imposition de sanctions sévères à toute personne qui enfreint le dépôt en espèces de cette banque. Il a également essayé de les protéger de l'aspect procédural par la recherche, l'enquête et le suivi pour dissuader ces abus, mais n'a pas précisé des procédures spéciales comme un crime contre les fonds d'abord et deuxièmement, dans l'économie nationale, mais ont maintenu leur protection dans les mêmes procédures normales que celles prévues par le Code de procédure pénale.